التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية

دراسة مقارنة

إعداد الدكتور

حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي

عضو هيئة التدريس

قسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

المملكة العربية السعودية

التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية
في المملكة العربية السعودية
دراسة مقارنة

حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي .

قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني :dr.mshg@yahoo.com

ملخص البحث :

لا تخلو الأنظمة التجارية السعودية من العقوبات التعزيرية والتي تكفل من ناحية ضمان احترام القواعد النظامية، ومن ناحية أخرى رد المتعامل بهذه الأنظمة عن مخالفتها أو تجاوز نصوصها النظامية، وبتتبع هذه العقوبات فهي لا تخلو من أن تكون عقوبات تعزيرية بالسجن أو بالمال، والعقوبات المالية أما أن تكون بالإتلاف أو المصادرة أو الأخذ ومجال هذا البحث هي العقوبات التعزيرية بأخذ المال في الأنظمة التجارية السعودية، وبيان اختلاف فقهاء الشريعة في حكم التعزير بأخذ المال، وبيان القول الراجح في المسألة، وأن هذه العقوبات التعزيرية في الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية بُنيت على أمر جائز، كما تناول البحث بيان ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية من جواز التعزير بالمال، ومن ثم حصر الأنظمة التجارية المشتملة على عقوبات تعزيرية مالية، وذكر التطبيقات القضائية لتلك العقوبات، كما تناول البحث حكم سقوط تلك العقوبات في حق من توفي وقد ثبتت بحقه، وتم تقسيم البحث إلى تمهيد اشتمل على تعريف التعزير بالمال أخذاً، وتعريف الأنظمة التجارية، ثم مبحثين جاء المبحث الأول ببيان التعزير بالمال أخذاً في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي ، وتناول المبحث الثاني التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية، وبيان حال سقوطه بالوفاة.

وقد اشتمل البحث على اثنا عشرة نتيجة وثمان توصيات هامه فيما يتعلق بالتعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية، وقد تم الرجوع في هذا البحث إلى مائة وسبعة وثلاثون مرجعاً ما بين كتب فقهية ونظامية وأنظمة تجارية ومقالات صحفية أو مواقع الكترونية.

الكلمات المفتاحية: التعزير بالمال، التعزير بأخذ المال، التعزير في الأنظمة السعودية، التعزير في النظام التجاري السعودي، العقوبات التعزيرية، العقوبات المالية في النظام السعودي، التعزير بالمال في القضاء السعودي، ما عليه عمل القضاء السعودي في التعزير، أخذ المال، عقوبة، عقوبات مالية.

Discrimination with money, including commercial systems in Kingdom of Saudi Arabia

Comparative study

Hamad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Triki

Department of Sharia Policy, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University , Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: dr.mshg@yahoo.com

Abstract:

The Saudi commercial regulations are not free of discretionary penalties, which guarantees in terms of ensuring respect for formal rules, and on the other hand, a trader response to these systems for violating or exceeding regulatory texts. By following these penalties, it becomes clear that they are discretionary punishments with imprisonment or money. Financial sanctions are either by destruction, confiscation, or taking.

The scope of this research focuses on A discretionary punishment by taking money in the Saudi commercial systems, And explaining the difference of Sharia jurists regarding the discretionary ruling on taking money, and explaining the most correct opinion on the issue, and that these punitive sanctions in commercial systems in the Kingdom of Saudi Arabia is built on is permissible. The research also deals with a statement of the legal action in the Kingdom of Saudi Arabia regarding the permissibility of a discretionary penalty, and then an inventory of the commercial regulations that include financial discretionary penalties.

Moreover, the research illustrates the ruling on the fall of those punishments against the right of those who died and were proven against them.

This research contains a definition of commercial regulations, then two studies. The first study clarifies the statement of discretionary punishment with money, taking into account Islamic jurisprudence and the Saudi judiciary, and the second study deals with money discretionary taking in the Saudi commercial systems, and a statement of its fall by death.

Finally, the research includes twelve results and eight important recommendations regarding the discretionary money taken in the commercial systems in the Kingdom of Saudi Arabia, and this research has been referred to one hundred and thirty-seven references between jurisprudential and regular books, commercial regulations, press articles and websites.

Key words: Discrimination with money, discretion by taking money, discretion in Saudi regulations, discretion in the Saudi commercial system, coercive penalties, financial penalties in the Saudi system, money discretion in the Saudi judiciary, what the Saudi judiciary has to do in discretion, taking money, punishment, penalties Finance.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[١]

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۚ}[٢]

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[٣]

أما بعد:

تعتبر الأنظمة التجارية إحدى الركائز الأساسية لمتطلبات التنمية لأي دولة، وقد كانت هذه الأنظمة في السنوات الأخيرة في المملكة العربية السعودية موضع تعديلات عديدة وهامة، وطالت هذه التعديلات العديد من الأنظمة التجارية إما بالإلغا أو الإصدار أوالتعديل، والحقيقة أن الأنظمة التجارية وفقاً لمتغيرات التجارة تتجدد بشكل مستمر وتتحول لتساير اقتصاد البلد ونشاطاته، أدى ذلك إلى أن الفقه التجاري والقائمين على وضع الأنظمة في البلاد بذلوا مجهوداً كبيراً لتطوير أحكام الأنظمة التجارية وتحديثها وتطويرها وإدخال التعديلات عليها لكي تتوافق مع متطلبات التنمية مما أدى إلى قيادة هذا القطاع التجاري نحو الازدهار، والتصدي لمشاكله أولاً بأول ومعالجة ذلك بأحكام جديدة متطورة، ولا تخلو هذه الأنظمة من عقوبات تعزيرية في حال تجاوز النظام؛ فهذه العقوبات التعزيرية هي التي تكفل من ناحية ضمان احترام القواعد النظامية، ومن ناحية أخرى رد المتعامل بهذه الأنظمة عن مخالفتها أو تجاوز نصوصها النظامية، وبتتبع هذه العقوبات فهي لا تخلو من أن تكون عقوبات تعزيرية بالسجن أو بالمال، ومجال هذا البحث العقوبات التعزيرية بأخذ المال في الأنظمة التجارية السعودية، وقد اختلف فقهاء الشريعة في حكم التعزير بأخذ المال بين الجواز وعدمه، وهو ما نوضحه في هذا البحث مع بيان القول الراجح في المسألة، وهل هذه العقوبات في الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية بنيت على أمر جائز أو محرم، كما سيتناول البحث بيان ما عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية من جواز التعزير بالمال، ومن ثم حصر الأنظمة التجارية المشتملة على عقوبات تعزيرية مالية، مع ذكر تطبيقات قضائية لتلك العقوبات،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: (١٢).
(٢) سورة النساء، آية: (١).
(٣) سورة الأحزاب، آية: (٧٠-٧١).

ومدى سقوط تلك العقوبات في حق من توفي وقد ثبتت بحقه، وأختم بخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات، لذا فقد قسمت هذا البحث إلى تمهيداً ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التعزير بالمال أخذاً.

المطلب الثاني: تعريف الأنظمة التجارية.

المبحث الأول: التعزير بالمال أخذاً في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعزير بالمال أخذا في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ما عليه العمل في التعزير بالمال أخذاً في القضاء السعودي.

المبحث الثاني: التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية، وبيان حال سقوطه بالوفاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية.

المطلب الثاني: سقوط الغرامة المستحقة في الأنظمة التجارية في حال الوفاة.

التمهيد

وفيه مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف التعزير بالمال أخذاً

- **التعزير في اللغة:** (عَزَرَ) العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التَّعظيم والنَّصر، والكلمة الأخرى جنسٌ من الضَّرب، فالأولى النَّصر والتوقير، كقوله تعالى: {وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}[(١)]، والأصل الآخر التَّعزير، وهو الضرب دون الحدّ. قال:، وليس بتعزير الأمير خَزايةٌ *** عليَّ إذا ما كنتُ غيرَ مريبِ، وأصلُ التعزير: المنعُ والرَّدُّ فكأنّ من نَصَرته قد ردَدت عنه أعدَاءَه ومنعتَهم من أذاه ولهذا قيل للتأدِيب الذي هو دُون الحدِّ تعزيرٌ لأنه يمنَعُ الجانِي أن يُعاودَ الذَّنْب.[(٢)]
- **والتعزير في الاصطلاح:** عقوبة غير مقدرة تجب حقًّا لله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.[(٣)]
- **المال في اللغة:** المال: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وهو يذكر، ويؤنث وجمعه أموال، وتَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذ مالاً.[(٤)]

---

(١) سورةالفتح، الآية: (٩)

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام أحمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،(٣١١/٤)، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (٤/ ٥٦١)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، (٤٦٧)، والصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠، (٣/ ٣٠٨).

(٣) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣١٤/٦). والفقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١ باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م،(٢٠٦/٧). الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، (١٧٥/٢٨).

(٤) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (٨٩٢/٢)، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٨٥/٥)، ولسان العرب، لابن منظور،(١١/ ٦٣٥)، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٨- ١٩٨٨ (٣٤٤).

- **والمال في الاصلاح:** جاء تعريف الفقهاء للمال مستخلصاً من المعنى اللغوي غالباً، وإن تعددت في بعض الأحايين ألفاظهم، واختلفت عباراتهم، ومن ذلك قول الشافعي[١] –رحمه الله- في المال: (ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه)،[٢] وقيل هو: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة).[٣]
- أخذاً: التعزير بالمال أنواع، فإما أن يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير:

فحبس المال عن صاحبه: وهو أن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته.

أما الإتلاف: هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان والصفات تبعاً لها، مثل إتلاف مادة الأصنام، بتكسيرها وتحريقها.

والتغيير هو: تغير صورة الشيء محل التعزير كتفكيك آلات اللهو، وتغيير الصور المصورة، وكقطع رأس التمثال ونحو ذلك، ومثل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- في التمثال الذي كان في بيته، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئة الشجرة.

والتمليك - هو المقصود في هذا البحث- ويسمى (بالغرامة) أو (التغريم) أو (التعزير بأخذ المال): فيأمر الحاكم أو القاضي بعقوبة الشخص بالأخذ من ماله تعزيراً.[٤]

---

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الشافعية، له تصانيفه أشهرها الأم في الفقه والمسند، توفي في مصر سنة ٢٠٤هـ، انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،، (٢٦/٦).

(٢) انظر: الأم، الإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه- ١٩٨٣ م (٥/ ٦٣)، و الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (١/ ٥٠٠).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت، (٥/ ٢٧٧)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، محمد امين الشهير بابن عابدين، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٦٧/٥)

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، (٥١٩/٧)، والموسوعة الكويتية، (٢٧٣/١٢).

المطلب الثاني

تعريف الأنظمة التجارية

الأنظمة التجارية بمسامها في المملكة العربية السعودية تقابل القانون أو القوانين التجارية في الدول الأخرى.

وبالنظر في تعريف القانون التجاري نجد أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، والقانون الخاص يعرف بأنه: (مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد العادين الذين لا يتمتعون بالسيادة أو السلطة أو يتمتعون بالسيادة والسلطة ولا يتعاملون على أساس هذه السلطة والسيادة)،[١] ومن فروع القانون الخاص (القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، قانون المرافعات، القانون الدولي الخاص).

وإذا كان القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص، فما هو تعريف القانون التجاري؟

يعرف القانون التجاري بأنه: (فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية والتجار).[٢]

وعلى هذا الأساس فإن القانون التجاري يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارستهم تجارتهم، فتختص قواعده بأعمال معينة هي الأعمال التجارية والتي يقوم بها طائفة محددة من الأشخاص هم طائفة التجار.[٣]

وأول تنظيم تجاري في المملكة العربية السعودية كان مشروع "نظام المجلس التجاري" وقد صدر في العام ١٣٤٥ه عن مجلس التجارة في جدة، لكن لم يتبين أنه توج بمرسوم ملكي في ذلك الوقت، أو أداة أخرى من أدوات صدور الأنظمة في المملكة، مع أن الثابت أنه عمل به لمدة قاربت الخمس سنوات خلال حكم الملك عبدالعزيز –رحمه الله-، وفي ١٣٥٠/١/١٥ه صدر نظام المحكمة التجارية ويشتمل على ٦٦٣ مادة، وهذا النظام وإن كان متميزاً في حينه، وسابقاً للعديد من التشريعات التجارية الدولية المجاورة، إلا أنه مع مرور الزمن أصبح غير صالح للتطبيق، كما تم إلغاء الكثير من أحكامه عن

---

(١) انظر: أصول القانون (أو المدخل لدراسة القانون)، د. عبدالرزاق السنهوري، ود. أحمد حشمت أبو ستيت، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة عام ١٩٥٠ - القاهرة – مصر، ص٢٧٦.

(٢) الوجيز في القانون التجاري (الجزء الأول)، د. مصطفى كمال طه، الناضر: المكتب المصري الحديث، ١٩٧١م، ص٥.

(٣) القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي،الناشر: بدون، الطبعة الثانية ١٤٣٨ه، ص١٩

طريق صدور أنظمة تجارية متخصصه،[1] ومن ثم توالت الأنظمة التجارية في الصدور، حتى أصبحت المملكة -ولله الحمد- تنظم الكثير من الأعمال التجارية وأعمال التجار من خلال أنظمة تجارية متخصصة.

(١) انظر: دراسة الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الرابعة، ١٤٣١هـ.

المبحث الأول: التعزير بالمال أخذاً في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعزير بالمال أخذا في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ما عليه العمل في التعزير بالمال أخذاً في القضاء السعودي.

المبحث الأول

التعزير بالمال أخذاً في الفقه الإسلامي والقضاء السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم التعزير بالمال أخذا في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في التعزير بالمال أخذاً على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] والشافعي[٣] في الجديد ورواية عند الحنابلة[٤] إلى عدم جواز التعزير بأخذ المال[٥].

---

(١) نسبة إلى أبي حنيفة وهو النعمان بن ثابت بن زوطي الفقيه الكوفي كان قد أدرك أربعة من الصحابة وكان عالماً زاهداً توفي ببغداد وهو في السجن سنة ١٥٠هـ.انظر: وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين، دار صادر، بيروت ١٩٧٢م، ٥٠/٥.

(٢) نسبة إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي أبو عبدالله إمام دار الهجرة له مؤلفات عدة منها الموطأ، تفسير غريب القرآن، توفي في المدينة سنة ١٧٩هـ.انظر: الأعلام، للزركلي، ٢٥٧/٥.

(٣) سبق ترجمته ص٥.

(٤) نسبة إلى الإمام أحمد وهو أبو عبدالله محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني المروزي إمام المحدثين وأحد الأئمة الأربعة وقيل كان يحفظ ألف ألف حديث له تصانيف منها المسند، أمتحن وعذب في عهد المعتصم عندما دعي إلى القول بخلق القرآن، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان،١٢/١.

(٥) انظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢٢٩/٤، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة، الشيخ نظام، تحقيق: محمد سليمان المناني، دار الفكر للنشر، دمشق، ١٤١١هـ، ١٥٥/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت،٢١٥/٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ،٤٤٠/٢، وفتح العلام شرح مرشد الأنام إلى ما يجب معرفته من العقائد والأحكام، تأليف: العلامة محمد بن عبدالله بن عبداللطيف الجرداني الحسيني المياطي عليه رحمة الله تعالى، المحقق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ،٩٠٦/٣، كتاب الأم، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت،٢٥١/٤، المغني المؤلف: موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب سنة النشر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،٥٢٦/١٢.

- توثيق قول الأحناف:

وعن أبي يوسف[١]: يجوز التعزير بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز[٢].

ويقصد بقوله (عندهما) أي الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن -رحمهما الله-.

وجاء في حاشية رد المحتار: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال.[٣]

- توثيق قول المالكية:

جاء في بلغة السالك: أما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً.[٤]

وجاء في الفواكه الدواني: ولا يمكن التعزير بأخذ المال لبعض الأئمة.[٥]

- توثيق مذهب الشافعية في الجديد:

جاء في حاشية الجمل: لا يجوز بأخذ المال.[٦]

وقال الخطابي في معالم السنن: وقال الشافعي: لا يحرق رحلة ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال.[٧]

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة وتلميذه تولى القضاء وهو أول من دعي قاضي القضاة له مصنفات عدة منها: الخراج. واختلاف الأمصار، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر: الأعلام، للزركلي، ١٩٣/٨.

(٢) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ ٣٤٥/٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، ٢٠٨/٣.

(٣) انظر:حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢٢٩/٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد الصاوي، ٤٤٠/٢.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: ١٩٩٧/١/١م،٢٣٣/٢.

(٦) حاشية الجمل على المنهج، المؤلف العلامة الشيخ: سليمان الجمل، دار النشر/دار الفكر، بيروت،١٦٤/٥.

(٧) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، ٢٦٠/٢.

- **توثيق مذهب الحنابلة:**

قال ابن قدامة في المغني: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.(١)

وقال الرحيباني في مطالب أولي النهى: وكذا يحرم التعزير بأخذ مال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.(٢)

- **أدلة هذا القول:**

الدليل الأول:

قالوا إن التعزير بأخذ المال فيه مخالفة للأصل العام في الشريعة الإسلامية وهو حرمه مال المسلم وعدم جواز أخذه لغير حق يدل على هذا الأصل:

١- قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} (٣).

٢- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}(٤).

٣- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب).(٥)

مناقشة الدليل الأول:

يجاب عنه: أن ما استدل به أصحاب هذا القول إنما هي نصوص عامة، وأدلة مشروعة التعزيز بأخذ المال إنما هي أدلة خاصة كما سيأتي فتحمل الأدلة العامة على الخاصة فتخصص بها كما هي القاعدة الأصولية بحمل العام على الخاصة.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ١٤٩/٩.
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، دمشق، ٢٢٤/٦.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.
(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.
(٥) رواه البخاري، صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا، ٦٢٠/٢ رقم الحديث ٢١٦٥٤، ورواه مسلم، صحيح مسلم، أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٠٥/٣ رقم الحديث ١٦٧٩.

الدليل الثاني:

دعوى النسخ: قالوا: إن التعزير بأخذ المال كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثم نسخ بعد ذلك.[١]

مناقشة الدليل الثاني:

يجاب عنه بأن ما ادعوه من كون العقوبة كانت في أول الإسلام ليس دليلاً ثابتاً بل هي دعوى بلا حجة.[٢]

ثم إن النسخ يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هناك علم بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخْذُ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث، ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى: ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه، وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما، والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة[٣].

---

(١) انظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٥٣٦/٦، وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ٤٤٦/١، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨/٤.

(٢) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٥٧/٦.

(٣)مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، (١١١/٢٨).

وجاء في الباعث الحثيث: إذا تعارض حديثين ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما[١].

وقال الشنقيطي: وإنما قلنا إن هذا القول أرجح عندنا لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة كما علم في الأصول[٢].

وقال الشيخ ابن باز تعليقاً على قول ابن حجر: "وتعقب بأنه منسوخ كما قيل في العقوبة بالمال"[٣] وجزم الشارح بالنسخ ليس بجيد، والصواب: عدم النسخ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، منها: حديث الباب، وإنما المنسوخ التعذيب بالنار[٤].

فثبت بهذا أن الأحاديث الدالة على التعزير بأخذ المال محكمة وليست بمنسوخة، وذلك لأمور:

١- ثبوت الأحاديث ولا معارض لها.

٢- عدم معرفة المتقدم من المتأخر.

٣- إمكانية الجمع بين الأحاديث.

٤- عمل الصحابة والتابعين بها، بل وعمل الخلفاء الراشدين والأئمة من بعدهم.

الدليل الثالث: من المعقول:

١- قالوا: إن في إباحة التعزير بأخذ المال ما يؤدي إلى تسلط الحكام ويغريهم بمصادرة أموال الناس بالباطل[٥].

---

(١)الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، (٤٨٢/٢).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، (٣٠٤/٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،(١٣٠/٢).

(٤) المرجع السابق(١٣٠/٢).

(٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٧٠٦.

٢- إن التعزير بأخذ المال لا يحقق مبدأ المساواة إذ لا يتأثر به إلا من كان فقيراً أما الغني فلن يلحقه كبير أذى.

٣- إن الأموال المعصومة لا يجوز التعدي عليها إلا بمسوغ شرعي ولا يوجد مسوغ شرعي يجيز ذلك.[١]

مناقشة الدليل الثالث:

يجاب عنه: "إن قولكم يؤدي إلى تسلط الحكام".

هذا غير صحيح فالتعزير المالي لا يكون بحسب الهوى بل بضوابطه الشرعية التي تقتضيه.

ثم إن قولكم ذلك، ليس مسوغاً لمنع عقوبة تعزيرية ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولو فتح الباب لمثل هذا التعليل لعطلت عقوبات أخرى كالحبس والجلد لنفس هذا التعليل[٢].

أما قولكم: "لا تحقق مبدأ المساواة".

فهذا غير صحيح لأن العقوبة التعزيرية لا تقدر بقدر ولا بفرع معين بل ذلك مفوض إلى رأي الحاكم حسب ما يراه صالحاً للزمان ومناسباً للأشخاص[٣].

أما قولكم "لا يوجد مسوغ شرعي".

لا نُسلم به فالمسوغ الشرعي موجود وهو المخالفة المستوجبة للعقوبة.

القول الثاني:

ذهب أبو يوسف[٤] من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة إلى جواز التعزير بأخذ المال[١]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

---

(١)تنفيذ التعزير بالمال وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء، إبراهيم بن علي الرزقان، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ، ص ٤١.

(٢)تنفيذ التعزير بالمال وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء، إبراهيم بن علي الرزقان، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ، ص ٤١.

(٣) تنفيذ التعزير بالمال وتطبيقاته في الفقه الإسلام وأنظمة المملكة، إبراهيم الرزقان، ص ٤١.

(٤) سبقت ترجمته ص ٨.

- **توثيق قول أبي يوسف:**

جاء في تبيين الحقائق: وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الأموال جائز للإمام[٤].

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز.[٥]

وقال علاء الدين الطرابلسي في معين الحكام: يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف وبه قال مالك.[٦]

- **توثيق قول المالكية:**

قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل: ويكون التعزير بالنفي فيمن يزوِّر الوثائق، وبالمال كأخذ أجرة العون من المطلوب الظالم.[٧]

- **توثيق قول الشافعي في القديم:**

جاء في معالم القربة في طلب الحسبة:

أما التعزير في الأموال فجائز عند مالك رحمه الله وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه.[٨]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي،٢٠٨/٣.

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني كان عالماً باختلاف العلماء في الأصول والفقه والنحو، كان مجاهداً عاملاً قال عنه الذهبي: شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علماً ومعرفة وشجاعة وذكاء وتنويراً إلاهياً وكرماً ونصحاً للأمة، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٨/٦.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين ابن القيم مولده ووفاته في دمشق تلميذ شيخ الإسلام له تصانيف عدة منها زاد المعاد، وطريق الهجرتين والروح والطرق الحكمية، وإعلام الموقعين، توفي سنة ٧٥١هـ.انظر: الأعلام، للزركلي٥٦/٦.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٨/٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٤٤/٥

(٦) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،١٩٥.

(٧) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني، علي العدوي المالكي، دار المعرفة، بيروت،١١٠/٨.

(٨) معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن أحمد القرشي، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م،، ص ١٩٤.

وجاء في المجموع: وإذا منعها أي الزكاة حيث لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له فيه طريقان ثم قال: الجديد لا يؤخذ والقديم يؤخذ.[١]

- **توثيق كلام ابن تيمية وتلميذه وقول الحنابلة:**

قال تقي الدين ابن تيمية في الاختيارات العلمية:

والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جارٍ على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه في أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها.[٢]

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية:

وأما التعزيز بالعقوبات المالية فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع... إلخ[٣].

- **أدلة القول الثاني:**

الدليل الأول:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، ممن أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة[٤] من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا

---

(١) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ٣٣٤/٥.
(٢) الفتاوى، لابن تيمية ٥٣٠/٥.
(٣)الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) دار الوطن، الرياض، ص٦٦.
(٤) العزمة: الجد والحق في الأمر، يعني أخذ ذلك بجد لأنه واجب مفروض، من عزمات ربنا، أي حقوقه وواجباته. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ٣١٨/٤.

يحل لآل محمد منها شيء)، وفي رواية: (فإنا آخذوها وشطر ماله).[1]

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي ﷺ: (فإنا آخذوها وشطر إبله) وهذه عقوبة الغرامة على معصية الامتناع عن أداء الواجب.[2]

الاعتراض:

اعترض على الحديث سنداً ومتناً بما يأتي:

١- إن الحديث مما تفرد به بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد اختلف العلماء فيه.[3]

٢- إن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، في حضرة الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عنهم أخذ الزكاة مع الزيادة.[4]

٣- إن الحديث ورد على سبيل التوعد والتهديد، لا الحقيقة، حتى ينتهي الممتنع عن أداء الزكاة.[1]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبوبكر، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، سنة النشر: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، رقم (٩٨٩٢)، في زكاة الإبل ما فيها ٣٥٩/٢، وأحمد في مسنده واللفظ له، مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت، رقم (٢٠٠٣٠٠)، ٢/٥، ورقم (٢٠٠٥٠) ٤/٥، وأبو داود في سننه، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء السنة المحمدية، رقم (١٥٧٥)، باب في زكاة السائمة ١٠١/٢، والنسائي في سننه، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، رقم (٢٤٤٤)، باب عقوبة مانع الزكاة، ورقم (٢٤٤٩)، باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، ٢٥/٥، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٧١٨٢) باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦/٤.

(٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه، ٢٣/٢، والمذهب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١/١، المجموع للنووي، ٢٩٧/٥، المغني لابن قدامة ٢٨/٢، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٤٠١/٢-٤٠٢، والإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ١٨٩/٣.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم، ٧٥/٦، ونيل الأوطار للشوكاني ١٤٧/٤، وتهذيب الكمال أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٢٥٩/٤، ميزان الاعتدال في نقد الرجال شمي الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ٧١/٢، وتهذيب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ٤٣٧/١.

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة ٧/٤-٨، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٤٠١/٢.

٤- إن المراد بالحديث: أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي.[٢]

٥- إن لفظه (وشطر ماله) وهم من الراوي، وإنما هو: "فإنا آخذوها من شطر ماله، أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا".[٣]

الرد على الاعتراض:

١- من ناحية السند فإن بهزاً مما لا يقدح بمثله، فيكفي للاحتجاج به التوثيق المتين من الأئمة الأعلام، كيحيى بن معين، وابن المديني، وإسحاق، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم، والأوزاعي رحمهم الله وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إن هذا الحديث صالح الإسناد.

وقال ابن عدي رحمه الله: قد روي عنه ثقات الناس، وروى عنه الزهري، وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً.

وقال الذهبي رحمه الله: ما تركه عالم قط، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له خارجة، علق له فيه، وروى له الباقون سوى مسلم.[٤]

وهذه السلسلة مشهورة عند أهل الحديث، فقد روى بها أكثر من تسعة عشر حديثاً بالمكرر، والحال فيها كما قال ابن عدي رحمه الله: "لم أر له حديثاً منكراً" وقد عهدها أكثر المحققين من أعلى مراتب الحديث الحسن.[٥]

---

(١)حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف :ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٤١٨/٤.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،٤٧٣/٢-٤٧٤، شرح سنن النسائي، للسيوطي ١٦/٥.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/٤، والإنصاف للمرداوي ١٨٩/٣، ونيل الأوطار للشوكاني ١٤٨/٤.

(٤) النظر: المغني لابن قدامة ٨/٤، الإنصاف للمرداوي ١٨٩/٣، شرح سنن النسائي للسيوطي ١٦/٥، نيل الأوطار للشوكاني ١٤٨/٤.

(٥) انظر: من روى عن أبيه عن جده الزين بن القاسم قلطوبغا، تحقيق د.باسم فيصل الجوابرة مكتبة المعلى، الكويت، ١٤٠٩هـ، ص ١٣٥.

٢- لا يُسلَّم عدم النقل عن الصحابة رضي الله عنهم فقد اشتهر عنهم العمل بالغرامة في قضايا متعددة ولم ينكره منهم أحد، وعمر رضي الله عنه يغرم بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليها ويصوبونه في فعله.[١]

وقتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة، كان موجبه الامتناع عن أداء الزكاة جحوداً لوجوبها، وهذه ردة عن دين الله، وإن صلوا وصاموا، بينما الحديث مداره على من منعها معتقداً وجوبها.[٢]

٣- أما حمل الحديث على التوعد والتهديد فلا يصح، لأن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يخرج عن ذلك إلا بقرينة، ولا قرينة، فبالتالي يحمل الحديث على حقيقته.[٣]

٤- ويبعد أن يكون المراد أن الحق يستوفى منه وإن تلف شطر ماله، إذ لو كان هو المراد لكان لفظه: إنا آخذوا شطر ماله، لا آخذوها وشطر ماله، بالعطف كما في الحديث.[٤]

٥- ومن قال: "إنه وهم من الراوي" يجاب عنه: إنه وجه لا يعرف، لأن فيه تغليظ للرواة بلا فائدة، ولو قيل به لكان الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة، لأنه زائد على الواجب.[٥]

الدليل الثاني:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن الثمر المعلق،[٦] فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة،

---

(١) انظر: الطريق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ٢٦٩.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٤/٧-٨.
(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لابن القيم الجوزية ٤/٣١٩.
(٤) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي لأبو الحسن نور الدين، عبدالهادي السندي، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ٥/١٦.
(٥) انظر: حاشية السندي، لأبي الحسن السندي ٥/١٦، نيل الأوطار للشوكاني ٤/١٤٩.
(٦) الثمر المعلق: ما كان معلقاً في النخلة قبل أن يجذ ويجرن. انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٥/٩١.

ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع).[١]

وجه الدلالة من الحديث: قول الرسول ﷺ: (ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة)، وتغريم من يسرق من الثمر، والحريسة الثمن مرتين، فيه دليل على مشروعية عقوبة الغرامة.

الاعتراضات:

اعترض على الحديث سنداً ومتناً بما يأتي:

١- إن الحديث مما تفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد اختلف في هذه السلسلة.

٢- إنه معارض بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من ضروع الماشية إلا بإذن أصحابها، لأن الضرع حرز للبن، ويلحق الثمر المعلق باللبن في الضرع، لأن تعلق الثمر يعتبر لها حرزاً كما أن الضرع حرز للبن، فيمنع الأخذ بغير إذن صاحبه.[٣]

٣- إنه معارض بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا قطع في ثمر ولا كثر[٤])[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له الحديث رقم (١٧١٠)، كتاب اللقطة ١٣٦/٢، ورقم (٤٣٩٠)، باب ما لا قطع فيه ١٣٧/٤، والنسائي في سننه الحديث رقم (٤٩٥٨ و٤٩٥٩)، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨٥/٨، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، الحديث رقم (٥٢٦) ١٦٨/١، ورقم (١٢٩٨٣) ٢٧٩/٢، والحاكم في مستدركه المستدرك على الصحيحين، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، رقم (٨١٥١)، كتاب الحدود ٤٢٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، الحديث رقم (٧٤٣٠) باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس ١٥٢/٤، ورقم (١٧٠٦٣)، باب ما جاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨.

(٢) اخرجه البخاري باب (لا تحلب ماشية أحداً بغير إذنه) حديث رقم (٢٤٣٥) ١١٢٠/١.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، ١٩٩/٧-٢٠٠.

(٤) الكَثَر: بفتحتين، جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ص ٧٩٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، ٣٧/١٢.

(٥) رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٥٨٠٤، ١٠٣/٢٥، وابو داوود في السنن حديث رقم ٤٣٨٨، ٥٤١/٢، والترمذي في السنن حديث رقم ١٤٤٩، ٥٢/٤.والنساني في السنن حديث رقم ٤٩٦٠، ٨٦/٨. قال الشيخ الألباني صحيح، مختصر إرواء الغليل ص٤٨٠.

وجه الدلالة من الحديث: جواز الأخذ من الثمر وإن كان محرزاً، سواء كان بخبنة أو بغيرها.

٤- إن هذا الحديث ورد على سبب خاص، فلا يجاوز به إلى غيره فالأصل حرمة مال المسلم[١].

الرد على الاعتراض:

يجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي:

١- أن عمرو بن شعيب ممن لا يقدح بمثله، ويكفي للاحتجاج به رواية الأئمة عنه، قال الإمام البخاري رحمه الله: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيدة، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، من الناس بعدهم[٢].

سئل الإمام أحمد رحمه الله عن عمرو سمع من أبيه شيئاً؟ فقال: يقول حدثني أبي، قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال: نعم أراه قد سمع منه.[٣]

وقال علي بن المديني رحمه الله: قد سمع أبوه شعيب من جده عبدالله بن عمرو، وعمرو بن شعيب عندنا ثقة وكتابه صحيحه.[٤]

سئل ابن معين رحمه الله عنه فقال: ما أقول روى عنه الأئمة، هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف، من قبيل أنه مرسل، وجد شعيب كتب عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها، فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهي أحد وجوه التحمل.[٥]

٢- يجاب على الاعتراض كذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه قد ورد في السنة ما يدل على إباحة الشرب من الماشية دون إذن صاحبها إذا لم يكن موجوداً، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان

---

(١) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ١٨٢/٤.
(٢) انظر: التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٣٤٣/٦.
(٣) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٥٠/٨.
(٤) انظر:تهذيب الكمال، للمزي ٧٥/٢٢.
(٥) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٩/٨.

صاحبها، فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن قول النبي ﷺ: (فإنه لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل) فيه دلالة على جواز الشرب من اللبن عند عدم وجود أصحابها بلا إذن، بشرط ألا يحمل منه شيئاً مما يلحق اللبن بالثمر المعلق.

وقد جمع بعض الفقهاء رحمهم الله بين حديثي: ابن عمر، وسمرة رضي الله عنهم بوجوه من الجمع، لعل المختار منها:

أن حديث النهي للمحتلب غير الشارب، فيكون كمن أخذ من الثمر المعلق بخبنة، وحديث الإباحة للمحتلب الشارب فقط، فيكون كالآخذ من الثمر المعلق دون أن يحمل منه شيئاً[2].

وبناء على ذلك فإن الثمر المعلق يجوز الأخذ منه دون الحمل، كما عليه الأمر فيمن يحتلب ويشرب، أما من يحمل منه شيء فإن هذا تعدي لا حاجة فيه يستلزم معاقبة فاعله، والنص يبين أن العقوبة هي الغرامة.

٣- لا تعارض بين حديثي رافع بن خديج وحديث عمرو بن شعيب - رضي الله عنهما- فحديث رافع مطلق، يقيده حديث عمرو بن شعيب، فيكون المعنى: لا قطع في الثمر المعلق بالشجر قبل أن يجز ويحرز فمن أخذ منه شيء قبل هذا فينظر فمن تناول منه شيء ولم يحمل فلا شيء عليه ومن حمل منه شيء فإنه يعاقب بالغرامة.

٤- إن أكل مال اليتيم في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[3] يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلاً غير مأذون فيه شرعاً، فأما ما أذن فيه الشارع منها، فلا يتناوله الوعيد، ولهذا كان الفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته، أو قدر عمله، ولم يكن ذلك ظلماً، لإذن الشارع فيه[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٢٦١٩)، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به ٣٩/٣، والترمذي في سننه والفظ له، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، دار الفكر، لبنان، رقم (١٢٩٦)، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٥٩٠/٣.

(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية ٢٠٠/٧-٢٠٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية ٢٠٠/٧-٢٠١.

٥- ولا وجه لتخصيص هذا الحديث بحرمة مال المسلم، الذي هو أخذ المال بغير وجه مشروع، وهذا الحديث يدل على إباحة الأكل من الثمر المعلق على ألا يتخذ خبنة، فإن فعل فإنه بذلك يعاقب بالغرامة[١].

الدليل الثالث:

إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، كما في حديث عامر بن سعد، أن سعداً ركب على قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: (معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم)،[٢] وفي رواية لأحمد وأبي داود فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: (من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه...).[٣]

وجه الدلالة:

الحديث أيضاء ظاهر الدلالة على مشروعية التعزير بالمال حيث أذن رسول الله ﷺ لمن وجد أحداً يتعدى على حرم المدينة بصيد أو قطع شجرة أن يأخذ سلبه.

الاعتراض على الدليل الثالث:

أما استدلالكم بإباحته عليه الصلاة والسلام لأخذ سلب من يصطاد في حرم المدينة فغير مسلم به، فهذا السلب إنما أخذ على سبيل الفدية وليس التعزير كما في فدية من يصيد في حرم مكة.

الرد على الاعتراض:

إن أخذ السلب ليس فدية لأن الفدية تكون محددة والسلب غير محدد فيؤخذ كل ما يوجد مع الصائد.

---

(١) انظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، دار الفكر، بيروت، ٣٨٧/١-٣٨٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة:١٤٠٢هـ،١٤٠/٦.

(٢) رواه مسلم، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها، حديث رقم ١٣٦٤، ٩٩٣/٢.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٤٦١، ٦٤/٣، وأبة داوود في السنن باب في تحريم المدينة حديث رقم ٢٠٣٩، ١٦٨/٢.

الدليل الرابع:

حديث البراء بن عازب قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذه ماله[١].

قال الشوكاني: "وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل. وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه". [٢]

والحديث احتج به ابن حزم.[٣]

وقال الألباني: صحيح.[٤]

الدليل الخامس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها).[٥]

وجه الدلالة من الحديث: قول النبي ﷺ: (ومثلها معها) يدل على أن كاتم ضالة الإبل يلزمه دفع قيمتها مضاعفة، وهذه غرامة[٦].

والمثل أي قيمة الإبل الضالة غرامة مالية زائدة عن أصل الحق، ثبت بحكم رسول الله ﷺ ديناً في ذمة الجاني مطلوباً منه أداؤه بإلزام الشارع إياه، وليس لذلك من سبب إلا

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٥٨٠)، وأبو داود في مسنده، حديث رقم (٤٤٥٧)، والترمذي في سننه، حديث رقم(١٣٦٢)، والنسائي في سننه، حديث رقم (٣٣٣٢)، وابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ، حديث رقم (٢٦٠٧).

(٢) نيل الأوطار،للشوكاني (٢٨٦/٧).

(٣) المحلى، لابن حزم (٥٢٧/٩).

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م،حديث رقم (٢٣٥١)، ١٨/٨.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه،حديث رقم (١٨٥٩٩) كتاب اللقطة ١٢٩/١٠، وأبو داود في سننه واللفظ له حديث رقم (١٧١٨)، كتاب اللقطة ١٣٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى حديث رقم (١١٨٥٧) ١٨٩/٦.

(٦) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون بهامش فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، ٢٢١/٢، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، ص ٢٦٧.

جريمة الكتمان والإخفاء، كما نص الحديث، إذ ليس ثمة من سبب آخر تضاف إليه هذه العقوبة المالية.

الدليل السادس:

استدل المجيزين بفعل الصحابة رضي الله عنهم فقد ثبتت وقائع كثيرة تدل على مشروعية التعزير بأخذ المال ومنها:

أولاً: عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن غلمانًا لحاطب رضي الله عنه سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: (إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنكم غرماً يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك قال: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم)[(١)].

وجه الدلالة من الأثر: أن هذه العقوبة من عمر -رضي الله عنه- بتضعيف القيمة على حاطب -رضي الله عنه- جزاء له على تجويعه لغلمانه، حتى اضطرهم إلى السرقة، هو حكم بالغرامة كما نص عليه عمر رضي الله عنه بقوله: "والله لأغرمنك غرماً يشق عليك" بل جعل الغرامة مضاعفة عليه، مما يؤكد أنها من العقوبات الشرعية المشتهرة عند الصحابة رضي الله عنهم[(٢)].

الاعتراض على هذا الأثر: إن يحيى لم يلق عمر رضي الله عنه ولم يسمع منه[(٣)].

الرد على الاعتراض:

إن عبدالرزاق -رحمه الله- في مصنفه أسند الحديث لعبدالرحمن بن حاطب كما يلي: "أخبر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني هشام بن عروة، عن عروة، أن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه... الحديث[(٤)].

وهذه الرواية صححها ابن معين رحمه الله، وضعف روايته عن عمر فقال: "بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه سمع عمر"[(٥)].

---

(١) انظر: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٧٤٨/٢. مسند الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،حديث ١٠٩٩، ص ٢٢٤.
(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٣٦/٩،المبدع لابن مفلح ٤٤٤/٧.
(٣) انظر: تهذيب الكمال، المزي ٤٣٥/٣١، تهذيب التهذيب، وابن حجر ٢١٨/١١.
(٤) مصنف عبدالرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، حديث رقم (١٨٩٧٧)، باب سرقة العبد ٢٣٨/١٠.
(٥) انظر: تهذيب الكمال، للمزي ٤٣٥/٣١، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٢١٨/١١.

وبسماع يحيى عن أبيه، وسماع أبيه من عمر رضي الله عنه فلا مجال للاحتجاج بعدم سماعه من عمر، إذا علمت الواسطة بينهما، فهذا بيان مزيل للإشكال.

ثانياً: عن عبدالله بن أبي مليكة أن عبدين عَدَوَا على خمار امرأة فسألتهما فقالا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين قال لا أعلم. قال: فكتب فيهما إلى ابن عباس، وإلى عبيد بن عمير، وعباد بن عبدالله بن الزبير، فكتب عباد: أن أقطعهما، وكتب عبيد بن عمير. أن قد أحل الميتة، والدم، ولحم الخنزير لمن اضطر. وكتب ابن عباس رضي الله عنهما وقد كنت كتب إليه بما اعتلاً به من الجوع، فكتب: أن قد أصبت، لا تقطعهما، وغرم سادتهما ثمن الخمار، وإن كان فيهما جلد فاجلدهما، لئلا يعتل العبد بالجوع.[١]

وجه الدلالة من الأثر: يدلَّ قول ابن عباس –رضي الله عنهما: "وغرم سادتهما" دلالة واضحة على أن عقوبة الغرامة من العقوبات الشرعية الثابتة والمنتشرة عند الصحابة رضي الله عنهم فلا يبقى مجال للقول بعدم مشروعيتهما.

ثالثاً: تغليظ الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، الدية على القاتل غير العامد في الحرم، أو في الأشهر الحرم، وكذلك قتل ذي الرحم، أو الجار.[٢]

وجه الدلالة: أن عقوبة القتل غير العمد هي الدية، أما عقوبة التغليظ فهي زيادة على الدية، موجبها عدم مراعاة شرف المكان، أو الزمان، أو القرابة، أو الجوار، على خلاف في لك، فتكون هذه الزيادة تغريماً للجاني على فعل غير القتل.[٣]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "فقول عمر، وعلي، و ابن عباس، والصحابة، رضي الله عنهم ومالك، وأحمد، أولى بالصواب، بل هو إجماع الصحابة، فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر، وعمر رضي الله عنه يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويصوبونه في فعله[٤].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عبد الرزاق الصنعاني، حديث رقم (١٨٩٧٦)، باب في كم تقطع يد السارق، ٢٣٣/١٠.

(٢) انظر: عبدالرزاق في مصنفه، عبد الرزاق الصنعاني حديث رقم (١٧٢٧٧)، باب التغليظ ٢٩٧/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (٢٧٦٧-٢٧٦٠٩)، باب الرجل يقتل فيعفو عن دمه٤٢٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى،حديث رقم (١٥١٢-١٥٩١٣)،باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم،٧٠/٨-٧١.

(٣) انظر: فتاوى السعدي، علي بن الحسين السعدي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص٢٦٦٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٦٩/٢، الإنصاف المرداوي، ٧٥/١٠، نيل الأوطار، للشوكاني ٩٦/٧.

(٤) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، ص ٢٦٩.

اعتراض:

إن الدية لا تغلظ لعموم الأدلة الظاهرة في توقيت الديات، فمن ادعى في ذلك تخصيصاً فعليه الدليل، مع أن من يقول بالتغليظ على من جنى في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو جنى على قريب، أو جار ونحو ذلك، مجمعون على أنه لا تغلظ الكفارة عليه.[١]

الرد على الاعتراض:

إن تغليظ الدية فعل جملة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو مروي عن جملة من التابعين: كعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وابن سيرين، ومجاهد، وغيرهم رحمهم الله.[٢] إضافة على هذا فإن الزيادة في الجرم يستلزم زيادة في العقاب، فإذا جاز جلد القاتل أو سجنه تعزيزاً[٣]، جاز تغليظ الدية على من تحقق فيه أحد الأوصاف السابقة، وكل هذا من باب التعزير الذي فوض إلى الإمام، أما الكفارة فهي مقدرة من عند الله سبحانه لا تجوز فيها الزيادة أو النقصان.

الدليل السابع: المصلحة:

تعتبر المصلحة أساس التعزير بأخذ المال، فضلاً عما ورد في السنة من شواهد تثبت أصل مشروعيتها وفعل الصحابة واجتهادات أئمة الفقه[٤].

وللمصلحة شروط أذكرها بإيجاز، مع تطبيق كل شرط على التعزير بأخذ المال، للتأكيد على أن المصلحة تعتبر من أدلة مشروعية عقوبة الغرامة وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، دار الدعوة، تركيا، ٤٦٨/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٣١٣/٢، الأم للشافعي ١١٣/٦، المغني لابن قدامة، ٢٥/١٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤١/٧.

(٢) انظر:عبدالرزاق في مصنفه، عبدالرزاق الصنعاني حديث رقم (١٧٢٧٧)، باب التغليظ ٢٩٧/٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٧٦٠٧-٢٧٦٠٩)، باب الرجل يقتل فيعفو عن دمه ٤٢٢/٥،والبيهقي في السنن الكبرى،حديث رقم (١٥٩١٢-١٥٩١٣)،باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم٧٠/٨-٧١.

(٣) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون ١٧٩/٢-١٨٠، مواهب الجليل على مختصر الخليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ٢٤٧/٦، المبدع لابن مفلح، ١٠٨/٩-١٠٩.

(٤) انظر: التعزير بالمال، رمضان بن علي بن السيد الشرنباصي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٩هـ، ص ٣٥٩-٣٦٣.

١- ألا تنافي المصلحة حكماً شرعياً ثبت بنص أو إجماع، والتعزير بأخذ المال لا ينافي أي حكم شرعي أو يعارضه.

٢- أن تكون المصلحة معقولة، أي أن يتلقاها أصحاب العقول السليمة بالقبول والتسليم، فلا مدخل لها في العبادات، كالصلاة والزكاة وما جرى مجراها.

والتعزير بأخذ المال عقوبة معقولة، لتحقق الردع والزجر بها، متى ما طبقت على وجهها، وهذه من أبرز المصالح في مشروعية العقوبات.

٣- أن يكون الأخذ بالمصلحة راجعاً إلى حفظ ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها، لكان الناس في حرج شديد.[١]

وفي عقوبة التعزير بأخذ المال يتحقق حفظ الضروري، فتغريم من يجيع من ولاه الله عليه، فيه حفظ للنفس والمال، وكذلك من يمتنع عن أداء الزكاة فيه حفظ للمال.

ولو ترك العمل بالتعزير بأخذ المال لأدى ذلك إلى الوقوع في حرج ومشقة، إذ لو طبقت إحدى العقوبات الجسدية أو السالبة للحرية على موجبات عقوبة الغرامة، لأدى هذا إلى إهمال المناسبة بين العقوبة والجناية من جهة وتعطيل المصالح من جهة أخرى.

فموجبات التعزير بالمال غالباً ما تكون مالية، وبالتالي فإن معاقبة الجاني بنظير قصده يحقق أبلغ الأثر في الردع والزجر.

عليه فإن عقوبة التعزير بالمال مناسبة لكثير من الجرائم، إذ بها يتحقق حفظ الضروري، ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

٤- أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة، فلا بد أن يتحقق النفع في تلك المصلحة لأكثر الناس، أو يندفع الضرر عن أكثرهم.

وبالنسبة لهذا الشرط فإن موجب عقوبة التعزير بأخذ المال كل ما فيه ضرر على مصلحة عامة، لا سيما في باب الأموال، سواء كانت هذه المصلحة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا بلا شك ينفي الخصوصية عنها.

٥- أن تكون المصلحة حقيقية، فلا يجوز الأخذ بالمصالح التي يكون تحققها وهمياً، إذ لا بد من أن يحقق الحكم بها القطع، أو غلبة الظن[٢].

---

(١) انظر: الاعتصام،أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٩٢/٢-١٣٤.

(٢) انظر شروط المصلحة: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ،، ص ٨٦-٨٧، والتعزير بالمال للشرباصي، ص ٣٥٩-٣٦٣.

وأخيراً فإن تحقق ردع الجاني وزجر غيره من الوقوع في موجبات عقوبة التعزير بأخذ المال مسألة متحققة لا وهم فيها، فالمال عند الناس عزيز وله مكانة في النفوس كبيرة، والمعاقبة بأخذ شيء منه يحقق مصالح حقيقية في الغالب.

الدليل الثامن: القياس:

واستدل المجيزون للتعزير بأخذ المال قياساً على جواز إتلاف النفس أو بعض الأعضاء عقوبة للمخالف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] **"**التعزير بأخذ وإتلاف المال جائز كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً إذا كان فيه التنكيل على الجريمة كما في إتلاف النفس والطرف وقتل النفس يحرم إلا بنفس أو إفساد كما قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [٢].

 # الترجيح:

الذي يترجح والله أعلم هو القول بجواز التعزير بأخذ المال وذلك للأسباب التالية:

١- أدلة عصمة مال المسلم أدلة عامة مخصصة بأدلة التعزير إذا ارتكب ما يوجب ذلك.

٢- أدلة القائلين بجواز التعزير بأخذ المال أدلة صحيحة الثبوت صحيحة الاستدلال يحتج بها.

٣- القائلون بجواز التعزير بأخذ المال أدلتهم خاصة والقائلون بعدم الجواز أدلتهم عامة والقاعدة الأصولية تنص على تقديم الأدلة الخاصة على العامة.

٤- ضعف أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بأخذ المال وقوة أدلة القائلين بجواز التعزير به وسلامتها من المعارض.

٥- المحافظة على مصالح الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك شرعت العقوبات الرادعة للمخالفين وعقوبة التعزيز بأخذ المال من أعظم وأنفع وسائل الردع.

---

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٩٤/٢٩.
(٢) المائدة، آية: (٣٢).

٦- لا يقال بنسخ أدلة التعزيز بأخذ المال ما دام أن الجمع بينهما ممكن وقد أمكن الجمع بينهما كما سبق بيانه.

٧- ثبت بالأدلة الصحيحة عمل الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون بالتعزيز بأخذ المال وفعلهم هذا يعتبر إجماعاً سكوتياً؛ لأنه لا يتصور من الصحابة رضي الله عنهم السكوت على منكر.

٨- أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فلا يختص بنوع معين، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، فيعامل الرجل على قدره وقدر جنايته، وهذا التفويض محل اتفاق بين الفقهاء –رحمهم الله - والقول بعدم مشروعية التعزير بأخذ المال فيه مخالفة لهذا الاتفاق.

٩- ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله إلى جواز القتل تعزيراً، وهو من أشد العقوبات فالقول بجوازه يجعل القول بجواز التعزير بأخذ المال من باب أولى.

١٠- أن التعزير بالسجن مشروع عند جمهور الفقهاء، وهو أشد من عقوبة الغرامة، بل إن الحبس إضافة إلى أنه تقييد للحرية، فإنه يمنع الجانبي من الاكتساب، فالحبس فيه معنى الغرامة وزيادة، وهذا يؤكد مشروعية التعزير بأخذ المال.

١١- التعزير بأخذ المال عقوبة رادعة من الوقوع في الكثير من الجرائم المالية وغيرها، إذا ما طبقت حسب مقتضياتها، لا سيما في هذا الزمان الذي طغت عليه الاعتبارات المادية، مما يجعل عقوبة التعزير بأخذ المال أكثر زجراً من غيرها من العقوبات، وذلك لما في المال من عزة على كثير من النفوس للحاجة إليه وبذل الجهد في تحصيله.

المطلب الثاني

ما عليه العمل في التعزير بالمال أخذاً في القضاء السعودي

بتتبع الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية لا نجدُ نصاً صريحاً يتعلق بجواز التعزير بالمال، أو مشروعيته، إلا أنه بالنظر الضمني نجد أن نظام القضاء[١] السعودي في مادته الأولى نص على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء)،[٢] وكذلك نظام المرافعات الشرعية في مادته الأولى: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).[٣]

وبالتالي فالقضاة يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة فيما يتعلق بالتعزير بالمال نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكمه والراجح جوازه كما بينا في المطلب الأول، وهذا الترجيح هو ما أخذ به القضاء السعودي بدليل أن هناك أحكام قضائية كثيرة بنيت على مسألة التعزير بأخذ المال –ولا مجال لذكرها لكثرتها ولما سيأتي لاحقا من تطبيقات في المبحث الثاني-، وإذا كانت المادتين كذلك إشارة إلى الأنظمة المرعية، فإن الأنظمة في المملكة العربية السعودي تأخذ بالتعزير بالمال، وهذا واضح من تتبع الأنظمة في المملكة سواءً التجارية أو غيرها.

ومن الإشارات الضمنية لجواز التعزير بالمال في الأنظمة التجارية ما ورد في نظام المحاكم التجارية[٤] في المادة الثالثة عشرة، حيث نصت على عقوبة تعزيرية في حال الإخلال بأي من إجراءات الدعوى من قبل اطرافها، حيث جاءت بالنص التالي: (دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائيًّا...إلخ)،[٥] وهذا نص صريح في أن المحكمة التجارية تجيز التعزير بأخذ المال في حال أخل أحد أطراف الدعوى بأي من اجراءاتها.

وبالرجوع للمبادئ القضائية الصادرة من مجلس القضاء الأعلى نجد أن المبادئ أخذت بمشروعية التعزير بأخذ المال، فقد نص المبدأ رقم (١٣٧٦) على (مشروعية التعزير

---

(١) نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه

(٢) نظام القضاء السعودي، المادة (١).

(٣) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١، المادة (١).

(٤)نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.

(٥) نظام المحاكم التجارية، المادة (١٣).

بالمال لمن أكل أموال الآخرين عن طريق الكسب الحرام، معاملة له بنقيض قصده)،[١] وهذا يدل على أن المبادئ القضائية مستقرة على جواز التعزير بأخذ المال.

وإذا كانت الأنظمة القضائية لم تنص صراحة على جواز التعزير بأخذ المال –كما ذكرنا سابقا- فإن النظام الإساسي للحكم[٢] – وهو المرجع والأساس لكل الأنظمة في المملكة العربية السعودية- قد نص على جواز مصادرة الأموال متى كانت هذه المصادرة بناء على حكم قضائي، حيث جاءت المادة التاسعة عشر بالنص التالي: (تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي).

والتطبيقات القضائية المتعلقة بالتعزير بأخذ المال (الغرامة) كثيرة جداً، ومنها:

التطبيق الأول: الحكم رقم ١٨٩ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ٦/٢٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة الجزائية العشرين بديوان المظالم والتي أقامها فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية ضد المدعى عليه يتهمه فيها بالقيام بالتزوير في محرر رسمي واستعماله، وانتهت الدائرة القضائية إلى إدانة المدعى عليه بجريمتي التزوير والاستعمال وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية مع تغريمه ألف ريال.[٣]

التطبيق الثاني: الحكم رقم ٥٤٢ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ الصادر من الدائرة الجزائية السابعة عشرة بديوان المظالم والتي أقامها فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة تبوك، ضد وافد أجنبي يتهمه بعرض الرشوة وطلبت الهيئة معاقبته بموجب المادتين (٩-١٥) من نظام مكافحة الرشوة، وانتهت الدائرة القضائية إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من رشوة ومعاقبته عن ذلك بسجنه ثلاثة أشهر تحتسب منها المدة التي أمضاها في التوقيف مع تغريمه مبلغ (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال ومصادرة المبلغ محل الرشوة.[٤]

وهذان التطبيقان للمثال فقط، وسيأتي تطبيقات عدة متعلقة بالتعزير بأخذ المال في الأنظمة التجارية، وذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني.

---

(١) انظر: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧ه، الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٣٨، ص٣٧٢.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه

(٣) انظر: المبادى والأحكام الجزائية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٢٩ه، الحكم رقم ١٨٩ لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم ٦/٢٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ.

(٤) انظر: المبادى والأحكام الجزائية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٣٠ه، الحكم رقم ٥٤٢ لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم ٥/٨٤٠/ق لعام ١٤٢٨هـ.

المبحث الثاني: التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية، وبيان حال سقوطه بالوفاة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية.

المطلب الثاني: سقوط الغرامة المستحقة في الأنظمة التجارية في حال الوفاة.

المبحث الثاني

التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية، وبيان حال سقوطه بالوفاة

ذكرنا في المبحث الأول حكم التعزير بأخذ المال، وفي هذا المبحث نقف على الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية التي تضمنت من خلال نصوصها غرامات مالية، بنيت على جواز التعزير بأخذ المال.

وبالاطلاع على الأنظمة التجارية في المملكة نجد أن منها من لم يشتمل على عقوبات محددة، بل ترك ذلك للقضاء، ومن ذلك نظام الرهن التجاري[1] الذي خلا من أي عقوبات لمخالفة النظام، ومنها ما اشتمل على عقوبات تعزيرية سواءً بالسجن أو بالغرامة، وسنتطرق في هذا المبحث لحصر الأنظمة التجارية التي اشتملت على عقوبات تعزيرية بأخذ بالمال (الغرامة)، ومن ثم بيان ما إذا كانت تلك الغرامات المالية الثابته تسقط بوفاة من صدرت بحقه أو لا، لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية.

المطلب الثاني: سقوط الغرامة المستحقة في الأنظمة التجارية في حال الوفاة.

المطلب الأول

التعزير بالمال أخذاً في الأنظمة التجارية السعودية

ساتطرق في هذا المبحث إلى حصر الأنظمة التجارية في المملكة العربية السعودية التي اشتملت على عقوبات مالية تتمثل في الغرامة، وسأذكر النظام والمادة التي اشتملت على النص النظامي للعقوبة المالية، ثم جهة الاختصاص في تنفيذ هذه العقوبة، وبعض التطبيقات القضائية لذات النظام إن وجدت[2]، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ

(٢) مما تجدر الإشارة إليه أن تتبع الأنظمة التجارية السعودية تم بتتبع الأنظمة التجارية السارية بناء على ما ورد في موقع هيئة الخبراء السعودي على شبكة الأنترنت على الرابط https://old.boe.gov.sa/M/Default.aspx، وكذلك ما ورد في موقع وزارة التجارة الالكتروني https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx وإن كانت هناك أنظمة في موقعي الهيئة والوزارة لم يُتطرق لها رغم أنها مصنفة ضمن بند الأنظمة التجارية، فإنه بتتبع تلك الأنظمة نجد أنها إما أن تكون تنظيمية كنظام صندوق الاستثمارات العامة، أو أنظمة تتعلق بالزكاة والدخل، أو أنظمة تجارية لكنها لا تشتمل على عقوبات تعزيرية تتمثل في الغرامة المالية كنظام الرهن العقاري ونحوه.

١. نظام الاستثمار الأجنبي[١]:

نصت المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على ما يلي: (١- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة.

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية:

أ - حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي.

ب - فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.

ج - إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي.....إلخ)[٢]

ومما يُلحظ على هذه العقوبة أن النظام ترك تطبيقها لمجلس إدارة هيئة الاستثمار حيث نصت ذات المادة في الفقرة الثالثة على مايلي: (٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة)، ويكون التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام ديوان المظالم،[٣] وكان الأولى أن يكون تطبيق هذه العقوبة للمحكمة المختصة، أو كأقل تقدير للجنة شبهة قضائية؛ لأن النظام جعل لمطبق العقوبة الاجتهاد في تحديد مبلغها على أن لا يتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي، وما دامت العقوبة تخضع للاجتهاد في تحديد القيمة فكان الأولى أن تكون لدى القاضي التجاري، أو للجنة يكون من بين أعضائها أحد المختصين القضائيين،[٤] ومن التطبيقات القضائية لعقوبة نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي:

حكم المحكمة الإدارية الابتدائي رقم ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، في القضية رقم ١/٣٥٢/ق لعام ١٤٣٠هـ والمتمثلة في تظلم المدعي من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي بتغريمه مبلغاً قدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال لما نسب إليه من مخالفات تتمثل في عدم وضع لوحة تدل بصورة واضحة على اسم المنشأة ونشاطها، وعدم وجود رخصة

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.
(٢) انظر: نظام الاستثمار الأجنبي المادة (١٢).
(٣) انظر: نظام الاستثمار الأجنبي المادة (١٢).
(٤) لا شك أن الأولى أن يكون الاختصاص فقط للمحكمة التجارية وللقاضي التجاري تقدير العقوبة؛ نظراً لتفوات المبلغ بين الريال والخمسمائة ألف ريال، وهذا التفوات يحتاج إلى إجتهاداً قضائي متخصص، أما ما ذكرته من أن تسند تقدير العقوبة للجنة شبهة قضائية فهذا متى ما تم إعادة النظر في المادة وتم تحديد كل عقوبة وما يقابلها من مبلغ الغرامة أو أن يكون التفاوت في أدنى المبلغ وأعلاه يسيراً لا يحتاج معه لإجتهاد قضائي.

بلدية ووجود عمالة ليست على كفالة مشروعة واستخدام علامة تجارية غير مسجلة، ويطلب المدعي إلغاء العقوبة.

وجاء في أسباب الحكم: (.... ولا ينال من ذلك نفي وكيل المدعي وجود تلك المخالفات حيث إن هذه المخالفات ثابتة من خلال محاضر رسمية معدة ومكررة اثبت الهيئة من خلالها وجود تلك المخالفات... لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الهيئة العامة للاستثمار.[١]

وكذلك حكم المحكمة الإدارية الابتدائي رقم ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ، في القضية رقم ١/١٧٠٧/ق لعام ١٤٣٠هـ والمتمثلة في تظلم المدعي من قرار لجنة النظر في مخالفات نظام الاستثمار الأجنبي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٧ه والمتمثل بتغريمه مبلغ وقدره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال، لما نسب إليه من مخالفات تتمثل في مخالفته لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية بقيامه بتخفيض رأس المال المستثمر عن الحد الأدنى للنشاط المرخص به، وعدم تقيده باسم المشروع المرخص به في اللوحة الخارجية له ومطبوعاته، ويطلب المدعي إلغاء العقوبة.

وجاء في أسباب الحكم: (....وحيث إن تلك المخالفات ثابتة في حق المدعي من خلال ما ظهر للدائرة من أوراق الدعوى ومستنداتها وأقوال طرفيها، ولم يقدم المدعي ما ينفي ثبوتها، وما ذكره من تبريرات كونه واجهته بعض الصعوبات والمعوقات ورفض البلدية الترخيص له بالمصنع، كلها لا ترقى لنفي وقوع المخالفة ولا تعفيه من المسؤولية، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى لعدم قيامها على سبب صحيح، لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (.....) (سوري الجنسية) ضد الهيئة العامة للاستثمار.[٢]

٢. نظام السجل التجاري[٣]:

نصت المادة الخامسة عشرة من نظام السجل التجاري على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم ص ١١٠٨-١١١٥، الحكم الابتدائي رقم ٢٤١/د/إ/١ لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم ١١٥٧/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم ص ١٠٩٩-١١٠٧، حكم المحكمة الإدارية الابتدائي رقم ١٢٣/د/إ/٦ لعام ١٤٣٠هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٤٠٨/إس/٦ لعام ١٤٣١ه.

(٣) نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ.

لا تزيد على خمسين ألف ريال، على أن يراعى في تحديد الغرامة جسامة المخالفة وتكرارها ورأس مال التاجر والضرر الذي وقع على الآخرين بسبب تلك المخالفة.) [١]

وتصدر هذه العقوبات من لجنة تكوَّن بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصًا في الأنظمة التجارية. [٢][٣]

٣. نظام الدفاتر التجارية:[٤]

نصت المادة الثانية عشرة من نظام الدفاتر التجارية على ما يلي: (كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال). [٥]

وبناء على نظام الدفاتر التجارية فإن الاختصاص يكون لديوان المظالم،[٦] إلا أنه وبصدور نظام المحاكم التجارية فقد نقل الاختصاص للمحكمة التجارية بناء على ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.[٧]

٤. نظام الأوراق التجارية[٨]:

نصت المادة الثامنة عشرة بعد المائة من نظام الأوراق التجارية على ما يلي: (مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من...إلخ)،[٩] وكذلك المادة التاسعة عشرة بعد المائة: (.... يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء...إلخ)، [١٠] وكذلك المادة العشرون بعد المائة: (...يعاقب بغرامة لا تزيد على

---

(١) انظر: نظام السجل التجاري المادة (١٥).
(٢) انظر: نظام السجل التجاري المادة (١٦).
(٣) لا يوجد تطبيقات منشورة من اللجنة يمكن من خلالها الاستفادة منها أو ذكرها في هذا البحث، وقد تم التواصل مع أحد منسوبي وزارة التجارة وإفاد أن العقوبات تصدر لأصحاب الشأن ولا تنشر.
(٤) نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
(٥) انظر: نظام الدفاتر التجارية المادة (١٢).
(٦) انظر: نظام الدفاتر التجارية المادة (١٣).
(٧)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).
(٨) نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
(٩) انظر: نظام الأوراق التجارية المادة (١١٨).
(١٠) انظر: نظام الأوراق التجارية المادة (١١٩).

عشرة آلاف ريال: أ- كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح....إلخ).[1]

وقد أصدر معالي وزير التجارة قراراته ذوات الأرقام (٣٥٣)،(٣٥٤) وتاريخ ١٣٨٨/٥/١١هـ، و(٣٥٨) وتاريخ ١٣٨٨/٥/١٦ هـ بتشكيل لجان الأوراق التجارية للنظر فى القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الأوراق التجارية فى كل من الرياض، جدة، الدمام، ثم أصدر معالي وزير التجارة قراريه رقم (٢٠٩٣) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨ه ورقم (٨٥٩) وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ بإجراءات الفصل فى منازعات الأوراق التجارية، فكان الاختصاص في اصدار هذه العقوبات لمكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ويتم التظلم أو الاعتراض من قرارات مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أمام اللجنة القانونية بالرياض وتكون قراراتها نهائية وقطعية، وقد صدرت عدة أحكام من ديوان المظالم بعدم الاختصاص في نظر الأوراق التجارية وأنَّ ذلك من اختصاص لجان الفصل سابقاً، ومن ذلك الحكم رقم (١٠٧/د/تج/٣ لعام ١٤١٣ه) والمدقق بحكم رقم (١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ) والمتضمن: (وحيث أن دعوى المدعي تنحصر في طلبه بالحكم لموكله بقيمة الشيك.....وحيث إن تحديد الاختصاص الولائي في مجال القضاء مسألة أولية على الدائرة التصدي لها ابتداءً قبل الدخول بالموضوع،... وحيث إن الشيكات تعتبر من الأوراق التجارية التي شكل لنظر المنازعات فيها لجان بوزارة التجارة...ومن ثم فإن المنازعة في هذه الدعوى تكون داخلة ضمن اختصاص هذه اللجان، ويتعين على الدائرة الحكم بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظرها، ولهذه الأسباب حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى).[2]

وقد أعلنت وزارتا العدل و وزارة التجارة عن انتقال اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالحق العام من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المشكلة بوزارة التجارة إلى المحاكم الجزائية، وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء في جلسته الخامسة في المحضر المعد رقم (١٢/٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ الموافقة على نقل الاختصاص من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية)، وقد عمم رئيس المجلس ذلك بخطابه رقم ٣٣٧٢٢ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦هـ، وبذلك أصبحت المحاكم الجزائية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية بما فيها جرائم إصدار الشيكات دون رصيد وتطبيق العقوبات النظامية على المخالفين وذلك اعتباراً من ١٤٣٩/٦/١هـ.

---

(١) انظر: نظام الأوراق التجارية المادة (١٢٠).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم ص ٢٩٩-٣٠٣، حكم المحكمة الإدارية الابتدائي رقم (١٠٧/د/تج/٣ لعام ١٤١٣ه) والمدقق بحكم رقم (١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ) في القضية رقم (١/٢٨٥/ق لعام ١٤١٣هـ).

٥. **نظام الوكالات التجارية[١]:**

نصت المادة الرابعة من نظام الوكالات التجارية على ما يلي: (كل من يخالف أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تتجاوز خمسين ألف ريال مع نشر العقوبة على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق من لحقه ضرر من المخالفة في المطالبة بالتعويض...إلخ).[٢]

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية إلى أن العقوبات من اختصاص هيئة من وزارة التجارة تُشكل بقرّارٍ من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء أحدهم على الأقلّ من المستشارين القانونيّين لتطبيق العُقوبات الواردّة في نظام الوكالات التجاريّة وتعديلاته، ويجوز التظلم من قرّارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة في خلال خمسة عشّر يوماً من إبلاغها للمُتظلّم أو من ينوب عنه وإلا أصبحت قرّاراتها نهائيّة بمُضي المُدّة المذكورة وتصديق وزير التجارة عليها.[٣][٤]

٦. **نظام الأسماء التجارية[٥]:**

نصت المادة الثانية عشرة من نظام الأسماء التجارية على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من استعمل اسمًا تجاريًا بالمخالفة لأحكام هذا النظام، بغرامة مالية لا تزيد على خمسين ألف ريال،..إلخ).[٦]

ويكون توقيع هذه العقوبة من لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة تتكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصًا في الأنظمة.[٧]

ومن التطبيقات القضائية في ذلك، حكم المحكمة الإدارية في قضيتها رقم (١/١٥٨٦٠/ق لعام ١٤٣٤) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (١٩٢٤/ق/ لعام ١٤٣٦) والمتمثل في طلب المدعي تعويضه عن الأضرار الناتجة عن إخلال المدعى عليه بعقد الوكالة في بيع منتجات أخرى غير منتجات المدعي، وتقليد منتجه وعلامته والبيع خارج النطاق الجغرافي وإنشاء اسم تجاري مشابه للاسم التجاري المملوك

---

(١) نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ.
(٢) نظام الوكالات التجارية المادة (٤).
(٣) اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية، المادة (٢١).
(٤) لا يوجد تطبيقات منشورة من اللجنة يمكن من خلالها الاستفادة منها أو ذكرها في هذا البحث، كما أن اللجنة ليس لها أي موقع على شبكة الانترنت، وقد تم التواصل مع أحد منسوبي وزارة التجارة وإفاد أن العقوبات تصدر لأصحاب الشأن ولا تنشر.
(٥) نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.
(٦) نظام الأسماء التجارية المادة (١٢).
(٧) نظام الأسماء التجارية المادة (١٤).

له.....إلخ وجاء في الأسباب: ولما كان من المقرر أن الضرر هو ركن التعويض الأصيل في استحقاق التعويض، ولأنه يتعين على المدعي إثبات ذلك الضرر إثباتاً دقيقاً يسأل معه المدعي عليه عن فعله الضار، لذا حكمت الدائرة برفض طلبات المدعي.[١]

٧. **نظام الشركات:**[٢]

حدد نظام الشركات ثلاث مواد تتعلق بالعقوبات الخاصة بمخالفة النظام وهي كالتالي:

المادة الحادية عشرة بعد المائتين: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال..إلخ).[٣]

والمادة الثانية عشرة بعد المائتين: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين..إلخ).[٤]

والمادة الثالثة عشرة بعد المائتين: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال... إلخ).[٥]

وينعقد الاختصاص القضائي في نظر قضايا الشركات للمحاكم التجارية باعتباره اختصاص أصيل، فقد جاء في المادة (٢٢٣) من نظام الشركات: (تنظر الجهة القضائية المختصة في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة من تطبيق أحكام النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه)، ولمعرفة الجهة القضائية المختصة فقد نص نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة عشرة: (تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٣_ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام الشركات...إلخ).[٦]

وهذا الاختصاص يتعلق فقط بالعقوبات المقررة في المادتين (٢١١) و(٢١٢) من نظام الشركات، أما تطبيق العقوبات المقررة في المادة (٢١٣) فيكون من اختصاص لجنة النظر في مخالفات نظام الشركات، ويكون اختصاصها في نظر المخالفات الواردة في

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٤ه ص ٢٠٦٤-٢٠٧٩، حكم المحكمة الإدارية الابتدائي حكم المحكمة الإدارية في قضيتها رقم (١/١٥٨٦٠/ق لعام ١٤٣٤) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (١٩٢٤/ق/ لعام ١٤٣٦).
(٢) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
(٣) نظام الشركات المادة (٢١١).
(٤) نظام الشركات المادة (٢١٢).
(٥) نظام الشركات المادة (٢١٣).
(٦)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).

المادة (٢١٣) لجميع الشركات باستثناء الشركات المساهمة المدرجة فيكون الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. [١]

وإن كان هذا ما نص عليه النظام إلا أن الواقع العملي الآن والمتمثل في أن جرائم الشركات تُنظر في المحاكم الجزائية وفق ما ورد في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧٦٩/ت) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ المتضمن الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إليها والمتطلبات اللازمة لذلك، حيث جاء في المحور الثاني: مبادئ عامة: (هناك عدد من المبادئ العامة المتفق على الالتزام بها أو مراعاتها في آلية السلخ وهي كما يلي:..... ٣- أن يضاف إلى اختصاص الدوائر المتخصصة.... جميع القضايا المحكومة بنظام باستثناء قضايا المخدرات...إلخ. ٥- أن يقصر الاختصاص في نظر قضايا التعزير المنظم –عدا المخدرات – على الدوائر المتخصصة بها في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف).

ونظراً لأن جرائم الشركات تعتبر من الجرائم المنظمة –أي المحكومة بنظام- فإنها تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجزائية وفق ما ورد من تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وبناء عليه حكمت المحكمة التجارية ممثلة في الدائرة التاسعة عشر بحكمها في القضية رقم ١٤١٤/١/ق/١٤٣٩هـ بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر دعوى تتعلق بطلب إيقاع العقوبات الواردة في المادة(٢١١) من نظام الشركات، وإحالتها للمحكمة الجزائية لكون الدعوى منوطة باختصاصها. [٢]

كما أصدر معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء التعميم رقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٣هـ المتعلق بتحديد اختصاصات المحاكم التجارية وجاء في البند الرابع عشر منه ما نصه: (لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية –حالياً- المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون نظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية.....إلخ)،[٣] لذا يجب على يكون الواقع العملي مطابقاً لما ورد في النظام، وأن يكون الاختصاص في ايقاع العقوبات المقررة في نظام الشركات من اختصاص القضاء التجاري كما نص على ذلك نظام المحاكم التجارية.

---

(١) انظر: نظام الشركات المادة (٢١٦).
(٢) ملخص هذا الحكم: أن وكيل المدعية يطالب بإيقاع العقوبة على المدعى عليه والذي شغل منصب المدير العام التنفيذي للعمليات المالية للمدعية، ويطالب بإيقاع العقوبة المنصوص عليها في نظام الشركات في المادة (٢١١) لارتكاب المدعى عليه عدة مخالفات منصوص عليها في المادة، واستند الحكم إلى ما ورد في البند الثاني من تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ والذي نص على استمرار المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية، الأمر الذي انتهت معه الدائرة إلى عدم اختصاص المحاكم التجارية بنظر القضية وإحالتها للمحكمة الجزائية وفق الاختصاص.
(٣) انظر: الاختصاص في جرائم الشركات، د. حمد بن ناصر التريكي، بحث محكم ومنشور بمجلة جمعية قضاء، ص(٣٠).

٨. **نظام البيانات التجارية:**[١]

نصت المادة السابعة من نظام البيانات التجارية على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال،...إلخ).[٢]

ونص النظام في مادته العاشرة أن الاختصاص في نظر هذه المخالفات يكون لديوان المظالم (يختص ديوان المظالم بالفصل في المخالفات والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام)،[٣] إلا أنه وبصدور نظام المحاكم التجارية فقد نقل الاختصاص للمحكمة التجارية بناء على ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.[٤]

ومن التطبيقات القضائية في ذلك، حكم المحكمة الإدارية رقم (٣٩٩/د/ج/١٥ لعام١٤٣٠ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢٦٦/إس/٩ لعام ١٤٣١) والمتمثل في طلب المدعي العام ضد المتهمين لقيام الأول بتغيير تواريخ صلاحية جوالين الزيوت المضبوطة، واشتراك المتهم الثاني (الشركة التي يعمل بها الأول) عن طريق مسؤوليتها عن البائع، وبإقرار المتهم الأول، ولحيازة المتهم الثاني كمية من الزيوت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، ولعدم متابعتها ومراقبتها لأمين المستودع حيث أنها المسؤولة الأولى عما يحدث من أخطاء،.... وحيث أن ما اقدم عليه المدعى عليهما فعل مخالف لنظام البيانات التجارية ولائحته التنفيذية،... لذا حكمت الدائرة أولاً: إدانة المدعى عليه الأول فلسطيني الجنسية بما نسب إليه من مخالفة نظام البيانات التجارية وتغريمه مبلغا وقدره خمسة وعشرون ألف ريال، ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني شركة (....) بما نسب إليها من مخالفة ما ورد بنظام البيانات التجارية وتعزيرها عن ذلك بتغريمها مبلغاً قدره عشرون ألف ريال.[٥]

٩. **نظام العلامات التجارية:**[٦]

نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام العلامات التجارية على مايلي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن

---

(١) نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
(٢) نظام البيانات التجارية المادة (٧).
(٣) نظام البيانات التجارية المادة (١٠).
(٤)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).
(٥)انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٠ه، ص ٧١١-٧١٨، حكم المحكمة الإدارية رقم (٣٩٩/د/ج/١٥ لعام١٤٣٠ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢٦٦/إس/٩ لعام ١٤٣١).
(٦) نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ه.

خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.....إلخ)،[١] وكذلك المادة المادة الرابعة والأربعون: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال، ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين....إلخ). [٢]

ونص النظام في مادته الثالثة والخمسون أن الاختصاص في نظر هذه المخالفات يكون لديوان المظالم (يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه)،[٣] إلا أنه وبصدور نظام المحاكم التجارية فقد نقل الاختصاص للمحكمة التجارية بناء على ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية[٤]: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.[٥]

وقبل إنشاء المحاكم التجارية كان الاختصاص لديوان المظالم، ومن التطبيقات القضائية في ذلك، حكم المحكمة الإدارية رقم (٥٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٤ه) والمؤيد من هيئة التدقيق برقم (١٥٦/ت/لعام١٤٢٤ه) والمتمثل في طلب الجهة المدعية (وزارة التجارة) معاقبة المدعى عليه بما نص عليه نظام العلامات التجارية، وحيث أقر المدعى عليه (...) بأنه استورد البضائع وعليها علامة (رامبو) .....إلخ لذا حكمت الدائرة: أولاً: معاقبة المدعى عليه (....) بالحبس لمدة شهر، وتغريمه مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال..إلخ[٦]

١٠. نظام الإفلاس:[٧]

نصت المادة الثالثة بعد المائتين من نظام الإفلاس على مايلي: (دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أياً من الأفعال المجرّمة..... بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين..إلخ)، [٨] وكذلك المادة السابعة بعد المائتين: (دون إخلال بأحكام المادة

---

(١) نظام العلامات التجارية المادة (٤٣).
(٢) نظام العلامات التجارية المادة (٤٤).
(٣) نظام العلامات التجارية المادة (٥٣).
(٤)نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.
(٥)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).
(٦) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام من ١٤٠٢ إلى ١٤٢٦، المجلد السابع ص ٣٦٩-٣٧٦، حكم المحكمة الإدارية الابتدائي حكم المحكمة الإدارية رقم (٥٠/د/إ/١ لعام ١٤٢٤ه) والمؤيد من هيئة التدقيق برقم (١٥٦/ت/لعام١٤٢٤ه)
(٧) نظام الافلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ.
(٨) انظر: نظام الإفلاس، المادة (٢٠٣).

(الثالثة بعد المائتين) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال). [١]

ونص نظام الإفلاس باختصاص المحكمة بتطبيق هذه العقوبات، [٢] والمقصود بالمحكمة المختصة هي (المحكمة التجارية) يدل عليه ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس..إلخ). [٣] [٤]

١١. نظام مكافحة الغش التجاري: [٥]

نصت المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري على مايلي: (يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها...إلخ) [٦]، وكذلك المادة السابعة عشرة: (يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بهما معًا كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها....إلخ)[٧]، وكذلك المادة الثامنة عشرة: (يعاقب بغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معًا - في الحالتين الآتيتين...إلخ)[٨]، وكذلك المادة التاسعة عشرة: (مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام يعاقب من يتصرف بمنتجات محجوزة بغرامة تعادل قيمتها). [٩]

ونصت المادة الخامسة والعشرون من النظام على اختصاص المحكمة المختصة، والمقصود بالمحكمة المختصة هي (المحكمة التجارية) يدل عليه ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى. [١٠]

وقبل إنشاء المحاكم التجارية كان الاختصاص لديوان المظالم، ومن التطبيقات القضائية في ذلك، حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢/٤٩٠٨/ق لعام ١٤٣٥هـ) والمؤيد من

---

(١)انظر: نظام الإفلاس، المادة (٢٠٧).
(٢)انظر: نظام الإفلاس، المادة (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥).
(٣)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).
(٤)نظراً لحداثة النظام لم أجد تطبيقات قضائية تتعلق بعقوبات تعزيرية تتعلق بمخالفة المادتين (٢٠٣) و(٢٠٧).
(٥) نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ.
(٦)انظر: نظام مكافحة الغش التجاري، المادة (١٦).
(٧)انظر: نظام مكافحة الغش التجاري، المادة (١٧).
(٨)انظر: نظام مكافحة الغش التجاري، المادة (١٨).
(٩)انظر: نظام مكافحة الغش التجاري، المادة (١٩).
(١٠)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).

محكمة الاستئناف برقم (٢/١٠٨/س لعام ١٤٣٧ه) والمتمثل في طلب المدعي العام إيقاع العقوبة ضد المتهمة لحيازتها منتجاً مغشوشاً بقصد المتاجرة، وحيث ثبت لدى الدائرة مخالفة المدعى عليها للمادة الرابعة من نظام مكحافحة الغش التجاري، مما تخلص معه الدائرة إلى القضاء بإدانة المتهمة بمخالفتها لنظام مكافحة الغش التجاري وتعزرها على ذلك بتغريمها مبلغاً قدره خمسون ألف ريال، إعمالاً للمادة (١٦) من ذات النظام...إلخ) [١]

وكذلك حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١٤/١٩٦/ق لعام ١٤٣٦) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢/٣٢٤٦/س لعام ١٤٣٦) والمتمثل في طلب المدعي العام إيقاع العقوبة ضد المتهمة لقيامها بعمل تخفيضات منتج دون ترخيص .....وجاء في الأسباب(وحيث أن الثابت لدى الدائرة إقرار وكيل الشركة المدعى عليها بما هو منسوب إليها في... ومخالفة اختلاف سعر البيع قبل التخفيض الموجود ببطاقة العرض كما هو مبين في محاضر التحقيق، ومخالفة نظام الغش التجاري بإجراء تخفيضات دون أخذ تصريح من جهة الاختصاص، لذا حكمت الدائرة بإدانة شركة (.....) للإلكترونيات والمفروشات ..... بما نسب إليها في قرار الاتهام بمخالفة نظام الغش التجاري(تخفيض المنتجات بدون ترخيص) ..... ومعاقبتها على ذلك بما يلي: غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال ....إلخ.[٢]

١٢. نظام مكافحة التستر:[٣]

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب المخالف لأحكام المادة (الأولى) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين)، [٤] وكذلك المادة الحادية عشرة (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال كل من حال – بأي وسيلة كانت –...إلخ).[٥]

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ ص ٣٣٩-٣٥٣، حكم المحكمة الإدارية رقم (٢/٤٩٠٨/ق لعام ١٤٣٥هـ) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢/١٠٨/س لعام ١٤٣٧ه).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٦ ص ٨٦٣-٨٦٨، حكم المحكمة الإدارية رقم (١٤/١٩٦/ق لعام ١٤٣٦) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢/٣٢٤٦/س لعام ١٤٣٦).

(٣) نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٢) وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ.

(٤) انظر: نظام مكافحة التستر المادة (٤).

(٥) انظر: نظام مكافحة التستر المادة (١١).

وتختص المحكمة التجارية بتنفيذ هذه العقوبة بناء على ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.[١]

وقبل إنشاء المحاكم التجارية كان الاختصاص لديوان المظالم، ومن التطبيقات القضائية في ذلك، حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٨/١١١٣/ق لعام ١٤٣٥ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢١٨٠/ق لعام ١٤٣٧ه) والمتمثل في طلب المدعي العام إيقاع العقوبة ضد المتهمين: لقيام الأول بالتستر التجاري على الثاني وتمكينه من إدارة عدة صيدليات، وإقرار المتهم الثاني بأن المتهم الأول مكنه من ممارسة التجارة في المملكة، وأنه هو المالك الحقيقي للصيدليات، وأنه كان يحول للمتهم الأول مبلغ شهري عبارة عن راتب لقاء تستره عليه... بناء عليه وستناداً للمادة الأولى والرابعة من نظام مكافحة التستر التجاري حكمت الدائرة بإدانة كل من المتهم الأول (سعودي الجنسية) والمتهم الثاني (مصري الجنسية) بارتكاب جريمة التستر المنسوبة إليهما وتعزيرهما بتغريم كل واحد منها مبلغ (٨٠.٠٠٠) ثمانين ألف ريال.[٢]

وكذلك حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢/١٤٦٠/ق لعام ١٤٣٦هـ) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢/٤٨٧٨/س لعام ١٤٣٦ه) والمتمثل في طلب المدعي العام إيقاع العقوبة ضد المتهمين، لقيام الأول بممارسة نشاط بيع وشراء الحديد السكراب المحظور عليه ممارسته، وتمكين الثاني والثالث له، وعدم تقديمهما ما يثبت إشرافهما المباشر على مكفولهما المتهم الأول،... ولثبوت صحة الاتهام المنسوب للمتهمين وكفاية الأدلة التي ساقتها جهة الادعاء، لذا حكمت الدائرة: بإدانة كل من المتهم الأول (مصري الجنسية)، و المتهم الثاني والمتهم الثالث (سعوديي الجنسية) بمخالفة نظام مكافحة التستر وتعزير كل واحد منهم بتغريمه خمسين ألف ريال.[٣]

١٣. نظام المنافسة:[٤]

نصت المادة التاسعة عشرة من نظام المنافسة على ما يلي: (.....يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والحادية عشرة) من هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (١٠%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية محل المخالفة، أو

---

(١) انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).
(٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ ص ٣١١-٣٢٥، حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٨/١١١٣/ق لعام ١٤٣٥ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢١٨٠/ق لعام ١٤٣٧ه).
(٣) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٦ ص ٣٢٦-٣٣٥، حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (٢/١٤٦٠/ق لعام ١٤٣٦هـ) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٢/٤٨٧٨/س لعام ١٤٣٦ه).
(٤) نظام المنافسة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ٧٥) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ

بما لا يتجاوز (عشرة ملايين) ريـال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية. وللجنة -في حالات تقدرها- الاستعاضة عن ذلك بإيقاع غرامة لا تتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها المخالف نتيجة المخالفة.

- ودون إخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة؛ يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام بغرامة لا تتجاوز (٥%) من إجمالي قيمة المبيعات السنوية، أو بما لا يتجاوز (خمسة ملايين) ريـال عند استحالة تقدير المبيعات السنوية....إلخ) [١]، وكذلك المادة عشرين نصت على: (دون إخلال بما تقضي به الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)، والمادتان (التاسعة عشرة)، و(الرابعة والعشرون) من النظام؛ يعاقب كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تتجاوز (مليوني) ريـال.)[٢]

ونص النظام في مادته الثامنة عشرة إلى أن الاختصاص في تطبيق هذه العقوبات للجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، وتتكون من خمسة أعضاء، يكون من بينهم ثلاثة أعضاء متخصصين في الأنظمة على الأقل، وتختص بالفصل في مخالفات النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويكون التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغائه تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة، وفقاً لأحكام النظام. [٣]

ومن التطبيقات القضائية في ذلك، حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١/٨٠٦/ق لعام ١٤٣٥ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٥٨٧٥/ق لعام ١٤٣٦ه) والمتمثل في طلب المدعية إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة رقم (١٢٦) الصادر في القضية رقم (١٤٣٣/٢٣)المتضمن معاقبتها بغرامة مالية قدرها (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، وذلك لمخالفتها نظام المنافسة بالتحكم في أسعار السلع والخدمات المعدة للبيع بالزيادة أو الخفض أو التثبيت...إلخ وحيث ثبت للدائرة صحة القرار الصادر من لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية شركة (....) ضد مجلس حماية المنافسة(لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة). [٤]

---

(١) انظر: نظام المنافسة المادة (١٩).
(٢) انظر: نظام المنافسة المادة (٢٠).
(٣) انظر: نظام المنافسة المادة (١٨).
(٤) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ ص ٣٦٨-٣٨٥، حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١/٨٠٦/ق لعام ١٤٣٥ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٥٨٧٥/ق لعام ١٤٣٦ه).

وكذلك حكم المحكمة الإدارية في القضية رقم (١/١١٤٢٩/لعام ١٤٣٤ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٦٨٢٢/ق لعام ١٤٣٦ه) والمتمثل في طلب المدعية إلغاء قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة رقم (١١٩) الصادر في القضية رقم (١٤٣٣/١٥)المتضمن معاقبتها بغرامة مالية قدرها (٣.٠٠٠.٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال وذلك لمخالفتها نظام المنافسة وذلك يخفض أسعار المنتجات عن السعر السائد في السوق للحصول على أكبر قدر من المستهلكين.....إلخ وحيث ثبت للدائرة صحة القرار الصادر من لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية شركة (....) ضد مجلس حماية المنافسة(لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة).[١]

١٤. نظام التجارة الإلكترونية:[٢]

نصت المادة الثامنة عشرة من نظام التجارة الالكترونية على مايلي: (مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :أ- الإنذار. ب- غرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال....إلخ).[٣]

ويكون الاختصاص في تطبيق مخالفات أحكام النظام للجنة النظر في مخالفات نظام التجارة الإلكترونية، وتكوّن بقرار من الوزير، وتوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) ويكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية،[٤] ويكون الاعتراض على قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.[٥] [٦]

---

(١) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ ص ٣٨٦-٤٠٨، رقم (١/١١٤٢٩/لعام ١٤٣٤ه) والمؤيد من محكمة الاستئناف برقم (٦٨٢٢/ق لعام ١٤٣٦ه)

(٢) نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧هـ.

(٣) انظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (١٨).

(٤) انظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (١٩).

(٥) انظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (٢٠).

(٦) نظراً لحداثة النظام لم أجد تطبيقات قضائية تتعلق بعقوبات تعزيرية تتعلق بمخالفة المادة (١٨).

١٥. **نظام الامتياز التجاري:** [١]

نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام الامتياز التجاري على ما يلي: (يعاقب من يخالف أيَّ حكم من أحكام النظام أو اللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال... إلخ). [٢]

ويكون الاختصاص في تطبيق مخالفات أحكام النظام للجنة النظر في مخالفات الامتياز التجاري، وتنشأ بقرار من وزير التجارة وتكوّن من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة التجارية؛ للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة وإيقاع العقوبة المنصوص عليها، ويكون التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم .[٣][٤]

١٦. **نظام السوق المالية:** [٥]

نصت المادة الستون من نظام السوق المالية على ما يلي: (يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفًا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما :١. غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (١٠٠.٠٠٠) ريال عن كل مخالفة.... إلخ)،[٦] وكذلك المادة الحادية والستون نصت على (.... ويجوز للسوق عند اكتشاف أي مخالفة للوائحها أن تقيم الدعوى أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف بما في ذلك إلغاء الترخيص الممنوح له، أو تعليقه، أو فرض غرامة مالية أو إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء. ويجوز للوسيط أو وكيل الوسيط الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من لجنة الاستئناف مراجعة القرار الصادر بحقه...)[٧]

ويكون الاختصاص في نظر مخالفات أحكام النظام للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتتكون اللجنة من مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والأسواق المالية يتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد،[٨] ويكون الاعتراض على قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف بالهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

---

(١) نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٢ بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١ هـ.
(٢) انظر: نظام الامتياز التجاري، المادة (٢٤).
(٣) انظر: نظام التجارة الإلكترونية، المادة (٢٤).
(٤) نظراً لحداثة النظام لم أجد تطبيقات قضائية تتعلق بعقوبات تعزيرية تتعلق بمخالفة المادة (٢٤).
(٥) نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ.
(٦) انظر: نظام السوق المالية المادة (٦٠).
(٧) انظر: نظام السوق المالية المادة (٦١).
(٨) انظر: نظام السوق المالية المادة (٢٥).

التبليغ، وتكوّن لجنة الاستئناف بقرار من مجلس الوزراء من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية.[١]

ومن التطبيقات في ذلك قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم ٢٦٦٨/ل/د١ /٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ بتاريخ ١٣/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ١٠/١٢/٢٠١٩م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدّ (.....)، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكور بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة و السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، متمثلاً في تقديم التوصيات (المشورة) على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية مقابل اشتراك مالي، والإعلان عن ذلك عبر موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) بالمعرف (.....)، وعبر برنامج المحادثة"WhatsApp" ، وتضمّن القرار فرض غرامة مالية عليه قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.[٢][٣]

١٧. نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها:[٤]

نصت المادة السابعة من نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها على ما يلي: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى يعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا النظام وفقًا لما يلي:

١. غرامة مالية مقدارها ثلاثة آلاف ريال عند المخالفة للمرة الأولى.

---

(١) انظر: نظام السوق المالية المادة (٢٥).
(٢) انظر: موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على شبكة الانترنت، على الرابط التالي:
https://crsd.org.sa/ar/MediaCenter/Announcements/Pages/Announcement-٠٢٩.aspx
(٣) للاطلاع على مزيد من التطبيقات بشأن قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية يمكن زيارة موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
https://crsd.org.sa/ar/Pages/default.aspx
(٤)نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٢٢هـ.

٢. غرامة مالية مقدارها سبعة آلاف ريال مع إغلاق المحل مدة شهر واحد عند المخالفة للمرة الثانية .

٣. غرامة مالية مقدارها تسعة آلاف ريال مع إغلاق المحل نهائيًّا وسحب الترخيص عند المخالفة للمرة الثالثة.)[١]

ويكون الاختصاص في ايقاع هذه العقوبات للجان مختصة في المناطق والمحافظات والمراكز التي توجد فيها مواقع لتلك المحلات مكونة من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية يكون أحدهم من ذوي الخبرة الشرعية أو النظامية، ويتم اعتماد هذه العقوبات من وزير الداخلية أو من يفوضه، ويجوز لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغه بها.[٢]

١٨. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية:[٣]

نصت المادة الحادية والستون من نظام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على مايلي: (.... يعاقب كل من يخالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال...إلخ).[٤]

وينعقد الاختصاص في تطبيق هذه المخالفات للمحكمة التجارية بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤١/١٥/٥٨٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٦هـ المتضمن الموافقة على الوثيقة المنظمة لنقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية بلجنة النظر في مخالفات نظام حماية المؤلف، ولجنة الفصل في دعاوى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النابتية والمناذج الصناعية والتي تضمنت مايلي:

أولاً: نقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام دعاوى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات

---

(١) نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها المادة (٧).
(٢) انظر: نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها المادة (٨).
(٣) نظام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥هـ.
(٤) نظام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المادة (٦١).

المتكاملة والأصناف النابتية والمناذج الصناعية إلى القضاء العام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٦/١هـ.

ثانياً: يكون نظر هذه القضايا من الدوائر التجارية المؤلفة من ثلاثة قضاة في المحاكم التجارية والمحاكم العامة.

١٩.**النظام البحري التجاري**:[١]

خصص النظام الباب العاشر كاملاً للعقوبات، وقد اشتمل على ستة عشرة مادة تبدأ بالمادة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة، وتنتهي بالمادة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة، - ومن باب المثال- فقد نصت المادة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة على: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال:

١.كل مالك أو مجهز أو ربان يرفع علم المملكة على سفينة غير مسجلة فيها، مع جواز الحكم بمصادرة السفينة .
٢. كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوَّه أو طمس أو محا أي بيان من بيانات السفينة، إلا إذا كان ذلك بقصد التخلص من الوقوع في الأسر في كلتا الحالتين.[٢]

ويكون الاختصاص في تطبيق هذه العقوبات للمحاكم التجارية بناء على ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:.....
٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.[٣]

ونظراً لحداثة النظام لم أقف على تطبيقات قضائية تتعلق بتلك العقوبات.

---

(١) النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥ه.
(٢) النظام البحري التجاري، المادة (٣٧٣).
(٣)انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).

٢٠.**نظام البيع بالتقسيط:**[١]

نصت المادة العاشرة من نظام البيع بالتقسيط على مايلي: (... يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام ممن يزاولون عمليات البيع بالتقسيط على وجه الاحتراف بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال..إلخ).[٢]

أما ما يتعلق باختصاص تطبيق هذه العقوبات فقد نصت المادة الحادية عشرة من النظام على ما يلي: (يتولى الفصل في النزاع الناشئ عن تطبيق هذا النظام الجهات القضائية، كل بحسب اختصاصه) ،[٣] وبالرجوع لنظام المحاكم التجارية نجد أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بناء ما ورد في المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.[٤]

المطلب الثاني

سقوط الغرامة المستحقة في الأنظمة التجارية في حال الوفاة

إذا مات من عليه غرامة في أحد الأنظمة التجارية[٥] فهل تسقط بوفاته أو تعتبر ديناً مدنياً تؤخذ من تركته، سنُبين في هذا المطلب رأي فقهاء الشريعة ورأي فقهاء النظام (القانون)؛ لذا فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

---

(١) نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٢٦هـ، والنظام تم إلغاءه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦) وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ والذي نص على:
أولاً: إلغاء نظام البيع بالتقسيط، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ٤-٣-١٤٢٦ه، ثانياً: استثناءً مما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يستمر العمل بالأحكام السارية قبل إلغاء نظام البيع بالتقسيط بالنسبة للشركات والمؤسسات المرخص لها بالبيع بالتقسيط وفقاً لأحكام ذلك النظام، وذلك إلى حين انتهاء تاريخ سريان تراخيصها.
وبالتالي فإن النظام ما زال سارياً بشأن المؤسسات المرخص لها سابقاً كما ورد في قرار مجلس الوزراء، لذا تم إضافته في هذا البحث.
(٢) انظر: نظام البيع بالتقسيط المادة (١٠).
(٣) انظر: نظام البيع بالتقسيط المادة (١١).
(٤) انظر: نظام المحاكم التجارية، المادة (١٦).
(٥) الحكم في هذه المسألة لا يختلف في جميع الأنظمة سواء كانت تجارية أو غيرها، وإنما كان التخصيص لاختصاص البحث بالأنظمة التجارية دون غيرها.

الفرع الأول: رأي فقهاء الشريعة في سقوط الغرامة عن المتوفي:

اختلف فقهاء الشريعة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى بعض الفقهاء المتأخرين أن الغرامة بعد ثبوت الحكم فيها تصبح ديناً مدنياً في ذمة المحكوم عليه، وأنها بذلك تأخذ أحكام الدين من حيث الإعسار واليسار، ومن حيث الحياة والوفاة[١].

وممن يرى بهذا القول عضو هيئة كبار العلماء الشيخ العلامة يعقوب الباحسين، ويقول: (إن المخالفات والغرامات المالية..... تثبت على المتوفى وتعد ديناً يستلزم دفعه. وتساءل: ألا يتحتم عليه دفعها قبل وفاته؟ كذلك لا يتغير الحال بعد وفاته. وأوضح أنه يتحتم الأخذ من تركة المتوفى لسداد الغرامة) [٢].

وكذلك الشيخ د. محمد العلي حيث قال: (إن المخالفات تعتبر من الديون اللازمة على الإنسان والتي تلزم بحقه السداد حتى تبرأ ذمته. مشيراً إلى أنّ الفقهاء أكدوا على أهمية البدء بديون الشخص حيال وفاته ومن ثم تقسم التركة، هذا في حالة ما إذا كان هذا الشخص يملك المال، أما إن لم يكن يملك المال فعلى الورثة أو أحد أقاربه القيام بسداد دينه ويحتسب في ذلك الأجر عند الله)[٣].

وكذلك عميد معهد الأئمة والخطباء بجامعة طيبة الدكتور مصطفى مخدوم، حيث قال: (إن المخالفات والغرامات المترتبة على المتوفى إذا كانت صحيحة وثابتة فإنه في هذه الحالة يلزمه دفعها)[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حت ماتت، أفأحج عنها؟ قال نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء[٥].

---

(١) انظر: التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة،ص ٤٢٧، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة،٧٠٧/١، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت،٩٠/٤.

(٢) نشرت هذه المادة في صحيفة المدينة المطبوعة يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠م.

(٣) نشرت هذه المادة في صحيفة المدينة المطبوعة يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠م.

(٤) نشرت هذه المادة في صحيفة المدينة المطبوعة يوم الجمعة بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٠م.

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٨٥٢) باب الحج والنذر، ١٨/٣.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن ديون العباد تقضي عن الميت فكذلك ديون الله تعالى بل إنها أولى بالقضاء وأحق وما دامت ديون العباد تقضي من التركة فكذلك ديون الله تعالى.

الرد على الدليل الأول:

أرى أن هذا الحديث يدل على المداينات التي تكون بين الأفراد والتي تبنى على المشاحة أما مسألتنا هنا فهي مبنية على الإصلاح والردع والزجر وهذا كله ينتفي بموت من عليه الغرامة، فيكون هذا الاستدلال خارج محل النزاع حسب ما أرى.

الدليل الثاني:

أن العقوبات التعزيرية نوعين: بدنية ومالية:

أما البدنية فإنها تسقط لأنها معلقة بشخص الجاني وشخصه قد مات أما المالية: فهي المتعلقة بالمال كالغرامة، فلا تسقط بالموت لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه، ويمكن تنفيذها على ماله، فتصير بعد الحكم ديناً في ذمته، وتتعلق تبعاً لذلك بتركته[1].

يرد على هذا الدليل:

صحيح أن العقوبة المالية تستهدف مال الجاني ولكن ليست تقصد المال بل تقصد ذات الجاني بالتأديب والزجر وبموته ينتفي الهدف الحقيقي وهو الزجر والردع.

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن من عليه الغرامة المالية تسقط بوفاته.

ومن قال بهذا القول مفتي عام المملكة –سابقاً- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- حيث قال: (أن الغرامة من ولي الأمر من باب التعزير بالمال، وقد مات المراد تعزيره فبطل التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة، لقصد ردعه عن أن يعود، حين إذن لا يجوز أخذها أو شيء من تركته)[2]، وتم التعميم من وزارة العدل لكافة

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ٧٧٠/١، وسقوط الحق في العقاب، نبيل النبراوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص ٤٠٨، المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه الإسلامي، طارق بن محمد الخويطر، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ٩٧١/٢.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط الأولى ١٣٩٩هـ، ٧٥/١٢ – ٧٦ رقم ٣٧٢٧.

المحاكم باعتبار فتوى سماحة المفتي سارية المفعول ويسار عليها مستقبلاً بموجب التعميم رقم ٩/١٧٢/ت وتاريخ ١٣٩١/٩/٢٥هـ[١]

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والمعقول.

الدليل الأول: من الكتاب:

قوله تعالى: {وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا}[٢].

الشاهد: أن العقوبة نتيجة لمخالفة ارتكبها الميت فلا يتحمل وزرها الورثة بل يبقى الوزر على الميت وتسقط بموته.

الدليل الثاني: من السنة:

استدلوا بحديث النبي ﷺ في خطبة الوداع حيث قال: (لا يجني الجاني إلا على **نفسه)**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن الجاني هو المطالب بالغرامة وحده دون قرابته أو ورثته.

الدليل الثالث: من المعقول:

أن الغرض من العقوبة ردع الجاني وزجره؛ وحال موته لا فائدة من أخذها منه لانتفاء الهدف من العقوبة وعند انتفاء القصد والهدف ينتفي الفعل.

#الراجح:

حسب ما عرضت من الأدلة وكلام الفقهاء أرى أن الراجح هو القول الثاني القائل بسقوط الغرامة عن المتوفى وأنها لا تتعلق بتركته ولا بالورثة.

وعليه: من مات وعليه غرامة مالية ولم يسددها فأرى أنها تسقط عنه وهذا ما أخذ به المنظم السعودي.

---

(١) انظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ط الثانية ١٤١٩هـ ٧٠٩/١.
(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.
(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ٨٩٠/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٥٣/٧، قال الألباني في إرواء الغليل: وقال الترمذي:(حديث حسن صحيح) انظر: إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني،٣٣٤/٧، وقال الألباني (صحيح) انظر: السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، حديث رقم (١٩٧٤) ٦٢٣/٤.

حيث جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ ونصه: (الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تركة من ترتبت عليه إذا توفي قبل أدائها) واعتمد هذا القرار على فتوى المفتي العام للمملكة الشيخ محمد بن إبراهيم وقد أشرت إليها سابقاً.

ولكن مع ترجيحي لهذا القول إلا أنني أرى أن الغرامة إن كانت لخزانة الدولة ومات الجاني قبل دفعها فإنها تسقط تحقيقاً لمبدأ شخصية العقوبة الجنائية سواء أكانت عقوبة نسبية كعقوبة مانع الزكاة، أم كانت عقوبة مقدرة كعقوبة المزور والمرتشي وغيرهما، لأن الغرض منها معاقبة الجاني لردعه وزجره، فلا فائدة من أخذها بعد موته، وإن كانت الغرامة مشتركة بين العقوبة والضمان كإضعاف الغرم على سارق الثمر والكثر فما كان منها عقوبة سقط بموت الجاني، وما كان تعويضاً دفع لمستحقه من التركة كسائر الديون دون امتياز.

الفرع الثاني: رأي فقهاء النظام (القانون) في سقوط الغرامة عن المتوفي:

اختلف القانونيين كذلك في هذه المسألة على قولين، ومدار هذين القولين يعود لمبدأ "شخصية الغرامة" فمن أعمل هذا المبدأ أسقطها عن الميت ومن لم يعمل به جعلها ديناً مدنياً يلحق تركته وورثته، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

القول الأول:

إن العقوبة بعد إقرارها على الجاني تنتقل لتصبح ديناً مدنياً في حقه ويترتب عليها ما يترتب على الدين المدني من كونها تؤخذ من تركته حال وفاته وكذلك تنقل إلى ورثته فالديون المدنية لا تنقضي بالوفاة وهذا ما عليه أغلب شراح القانون[١].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الغرامة بعد الحكم بها تكون ديناً مدنياً في ذمة من حُكم عليه فتنتقل بعد الحكم من صفتها الجنائية إلى التزام مدني لا يسقط بالموت.

الدليل الثاني:

أن القوانين في بعض الدول على ذلك وحين النص لا مجال للاجتهاد جاء في قانون الإجراءات الجنائية المصري ما نصه: "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم النهائي تنفذ العقوبات المالية في تركته"[١].

---

(١) انظر: الغرامة الجنائية، سمير الجنزوري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة القاهرة، عام ١٩٦٧م، ص٨٦، وسقوط الحق في العقاب، نبيل النبراوي، ص٤٠٥.

الدليل الثالث:

أن القول إنها تسقط بالوفاة يؤدي إلى ضياع حقوق الدولة من تحصيل الغرامات، كما يؤدي إلى تهرب الناس من الغرامة، حيث يتركها المخالف لتسجل ولا يسدد أبداً، لكن إذا عرف المخالف أو أقاربه أنها مستحقة عليه كسائر الديون فإنها ستسدد منه أو من ورثته.[٢]

القول الثاني:

يرى بعض شراح القانون أن العقوبة تسقط بموت الجاني ولا تنتقل لتركته بعد وفاته.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن في تحويل الغرامة من صفتها الجنائية إلى الالتزام المدني مخالفة صريحة للمسؤولية الفردية في العقاب "شخصية العقوبة" وعليه فإن الغرامة تسقط بوفاة المحكوم عليه لطبيعتها الجزائية الصرفة[٣].

الدليل الثاني:

أن طبيعة العقوبة أنها (مانعة قبل الفعل زاجرة بعده) وتحقيقاً لهذه القاعدة: لا يقال بأخذها من تركة الجاني لأن الغرض منها انتهى بموته.

وهذا القول هو ما أخذ به المنظم السعودي وقد أشرت إليه سابقاً في قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ وهذا ما أراه راجحاً في هذه المسألة- والله أعلم-.

---

(١) م قانون الإجراءات الجنائية المصري، الصادر بالقانون رقم ١٥٠ وتاريخ ١٩٥٠م المادة (٥٣٥).
(٢) انظر: الرسوم والجزاءات المالية في نظام المرور في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بقسم السياسة الشرعية عام ١٤١١هـ، لعبدالله بن عثمان السند، ص ١١٩.
(٣) الأسس العامة لقانون العقوبات سمير الجنزوري، دار نشر ثقافة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ٨٦.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

١. أن التعزير هو: عقوبة غير مقدرة تجب حقًا لله، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.
٢. أن التعزير بالمال أنواع، فإما أن يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير:

والتمليك -هو المقصود في هذا البحث- ويسمى (بالغرامة) أو (التغريم) أو(التعزير بأخذ المال) .

٣. أن المقصود بالأنظمة التجارية كل نظام أو قانون يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارستهم تجاريتهم، فتختص قواعده بأعمال معينة هي الأعمال التجارية والتي يقوم بها طائفة محددة من الأشخاص هم طائفة التجار.
٤. أن أول تنظيم تجاري في المملكة العربية السعودية كان مشروع "نظام المجلس التجاري" وقد صدر في العام ١٣٤٥ه عن مجلس التجارة في جدة، لكن لم يتبين أنه توج بمرسوم ملكي في ذلك الوقت، أو أداة أخرى من أدوات صدور الأنظمة في المملكة، مع أن الثابت أنه عمل به لمدة قاربت الخمس سنوات خلال حكم الملك عبدالعزيز –رحمه الله-، وفي ١٣٥٠/١/١٥ه صدر نظام المحكمة التجارية ويشتمل على ٦٦٣ مادة، وهذا النظام وإن كان متميزاً في حينه، وسابقاً للعديد من التشريعات التجارية الدولية، ويعتبر نظام المحكمة التجارية أول نظام تجاري صدر بمرسوم ملكي.
٥. أن جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعي في الجديد ورواية عند الحنابلة يرون عدم جواز التعزير بأخذ المال.
٦. أن أبو يوسف من الحنفية ومالك في المشهور عنه والشافعية في القديم ورواية عند الحنابلة إلى جواز التعزير بأخذ المال، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.
٧. أن الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بجواز التعزير بأخذ المال وذلك للأسباب التالية:

١- أدلة عصمة مال المسلم أدلة عامة مخصصة بأدلة التعزير إذا ارتكب ما يوجب ذلك.

٢- أدلة القائلين بجواز التعزير بأخذ المال أدلة صحيحة الثبوت صحيحة الاستدلال يحتج بها.

٣- القائلون بجواز التعزير بأخذ المال أدلتهم خاصة والقائلون بعدم الجواز أدلتهم عامة والقاعدة الأصولية تنص على تقديم الأدلة الخاصة على العامة.

٤- ضعف أدلة القائلين بعدم جواز التعزير بأخذ المال وقوة أدلة القائلين بجواز التعزير به وسلامتها من المعارض.

٥- المحافظة على مصالح الناس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ولذلك شرعت العقوبات الرادعة للمخالفين وعقوبة التعزيز بأخذ المال من أعظم وأنفع وسائل الردع.

٦- لا يقال بنسخ أدلة التعزيز بأخذ المال ما دام أن الجمع بينهما ممكن وقد أمكن الجمع بينهما كما سبق بيانه.

٧- ثبت بالأدلة الصحيحة عمل الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون بالتعزيز بأخذ المال وفعلهم هذا يعتبر إجماعاً سكوتياً؛ لأنه لا يتصور من الصحابة رضي الله عنهم السكوت على منكر.

٨- أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فلا يختص بنوع معين، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام، فيعامل الرجل على قدره وقدر جنايته، وهذا التفويض محل اتفاق بين الفقهاء –رحمهم الله والقول بعدم مشروعية التعزير بأخذ المال فيه مخالفة لهذا الاتفاق.

٩- ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله إلى جواز القتل تعزيراً، وهو من أشد العقوبات فالقول بجوازه يجعل القول بجواز التعزير بأخذ المال من باب أولى.

١٠- كما أن التعزير بالسجن مشروع عند جمهور الفقهاء، وهو أشد من عقوبة الغرامة، بل إن الحبس إضافة إلى أنه تقييد للحرية، فإنه يمنع الجانبي من الاكتساب، فالحبس فيه معنى الغرامة وزيادة، وهذا يؤكد مشروعية التعزير بأخذ المال.

١١- التعزير بأخذ المال عقوبة رادعة من الوقوع في الكثير من الجرائم المالية وغيرها، إذا ما طبقت حسب مقتضياتها، لا سيما في هذا الزمان الذي طغت عليه الاعتبارات المادية، مما يجعل عقوبة التعزير بأخذ المال أكثر زجراً من غيرها من العقوبات، وذلك لما في المال من عزة على كثير من النفوس للحاجة إليه وبذل الجهد في تحصيله.

٨. أنه بتتبع الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية لا نجدُ نصاً صريحاً يتعلق بجواز التعزير بأخذ المال، أو مشروعيته، إلا أنه بالنظر الضمني نجد أن الأنظمة القضائية لا تخلو من إشارات لذلك، كما أن نظام المحاكم التجارية طبق ذلك، فقد نصت المادة الثالثة عشرة: (دون إخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها نظام آخر؛ للمحكمة عند إخلال أحد الأطراف بأي من إجراءات الدعوى أو نظام الجلسة أن تأمر بفرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال، ويعد أمر المحكمة في هذا الشأن نهائيًّا...إلخ)، كما أن النظام الأساسي للحكم حظر المصادرة العامة للأموال، وأن لا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، وكذلك المبادئ القضائية نصت على مشروعية التعزير بأخذ المال، والتطبيقات القضائية في ذلك لا حد لها.

٩. أن الاختصاص القضائي لنظام الأوراق التجارية يكون للمحاكم الجزائية بناء على تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٣٧٢٢ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦هـ، وبذلك أصبحت المحاكم الجزائية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية بما فيها جرائم إصدار الشيكات دون رصيد وتطبيق العقوبات النظامية على المخالفين وذلك اعتباراً من ١٤٣٩/٦/١هـ.

١٠. أن ايقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها للجان مختصة في المناطق والمحافظات والمراكز التي توجد فيها مواقع لتلك المحلات مكونة من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية يكون أحدهم من ذوي الخبرة الشرعية أو النظامية، ويتم اعتماد هذه العقوبات من وزير الداخلية أو من يفوضه، ويجوز لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ تبليغه بها.

١١. اختلف فقهاء الشريعة في مسألة اسقاط الغرامة في حق المتوفي، وقد اختلفوا على قولين بين مقسط ومانع، والراجح –والله أعلم- سقوط الغرامة عن المتوفى وأنها لا تتعلق بتركته ولا بالورثة، وعليه: من مات وعليه غرامة مالية ولم يسددها تسقط عنه وهذا ما أخذ به المنظم السعودي، كذلك.

١٢. اختلف فقهاء القانون في مسألة اسقاط الغرامة في حق المتوفي، وقد اختلفا على قولين بين مقسط ومانع، ومدار هذين القولين يعود لمبدأ "شخصية الغرامة" فمن أعمل هذا المبدأ أسقطها عن الميت ومن لم يعمل به جعلها ديناً مدنياً يلحق تركته وورثته، والراجح –والله أعلم- سقوط الغرامة عن المتوفى وأنها لا تتعلق بتركته ولا بالورثة، وإن كان أغلب شراح القانون على خلاف هذا القول.

التوصيات:

١. نظراً لخطورة العقوبات التعزيرية، ولمساسها بحرية المسلم الذي حرم الله دمه وماله، أرى أنه من الضروري جداً إصدار فتوى من هيئة كبار العلماء لبيان الرأي الشرعي في المملكة العربية السعودية للعقوبات التعزيرية بوجه العموم، والعقوبات المتعلقة بأخذ المال على وجه الخصوص، لا سيما مع وجود خلاف فقهي بين المذاهب الفقهية يحتاج معه لبيان رأي هيئة كبار العلماء، وأن لا يترك ذلك لاجتهاد الباحثين.
٢. بيان الموقف القضائي الواضح من قبل المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، خاصة العقوبات التعزيرية بأخذ المال، وتضمين ذلك في أنظمة القضاء، لبيان الرأي القضائي في هذه المسألة.
٣. خلو الأنظمة التجارية من بيان حالات سقوط الغرامة المقررة في الأنظمة التجارية، وخاصة ما يتعلق بحالة الوفاة، فهل تسقط الغرامة المقررة في النظام بوفاة المعاقب أو تبقى ديناً مدنياً في ذمته يؤخذ من تركته، ولا شك أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي لم يتصدى لها أي نظام تجاري بالبيان، لذا أجد من الضروري جداً بيان هذه المسألة في نظام المحاكم التجارية كونه النظام المختص بالنظر في جميع الأنظمة التجارية وفق ما ورد في المادة السادسة عشرة منه.
٤. التفاوت الواضح في الغرامات المالية المتعلقة بالأنظمة التجارية، فنجد أن بعض الأنظمة التجارية العقوبة فيها ثلاثة آلاف ريال (كنظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها)، وأخرى خمسة ملايين ريال(كنظام الشركات) ولا شك أن أهمية الجرم وأهمية النظام في تقدير العقوبة وجسامتها أمر منطقي، إلا وأنه بالرغم من ذلك لا بد أن تكون هذه العقوبات محل دراسة وأن لا تقرر الأرقام دون معايير واضحة تبين مقدار الأهمية والجسامة لكل عقوبة مالية، نظراً لأن العقوبات المالية أو ما يسمى بالغرامات فيها أخذ لمال مسلم عصم الله ماله، لذا يجب أن تكون هذه العقوبة المترتبة على أخذ ماله وفق آلية واضحة ترتاح لها نفس المعاقب، ويمكن لأي مختص قياسها وقياس الأثر المترتب عليها.
٥. أن نظام الاستثمار ترك تطبيق العقوبات التعزيرية الواردة في النظام لمجلس إدارة هيئة الاستثمار حيث نصت المادة الثانية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي في الفقرة الثالثة على مايلي: (٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة)، ويكون التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام ديوان المظالم،[١] وكان الأولى أن يكون تطبيق هذه العقوبة للمحكمة المختصة، أو كأقل تقدير للجنة شبهة قضائية؛ لأن النظام جعل لمطبق العقوبة الاجتهاد في تحديد مبلغها على أن لا يتجاوز (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي، ولا شك ما دامت العقوبة تخضع للاجتهاد في تحديد القيمة فكان الأولى أن تكون لدى

---

(١) انظر: نظام الاستثمار الأجنبي المادة (١٢).

القاضي التجاري، أو للجنة يكون من بين أعضائها أحد المختصين القضائيين متى ما تم تعديل المادة ليكون كل عقوبة محدده بمبلغ يقل فيه التفاوت، يمكن من خلاله للجنة شبه القضائية تطبيقه على المخالف.

٦. قرر المجلس الأعلى للقضاء في جلسته الخامسة في المحضر المعد رقم (١٢/٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ الموافقة على نقل الاختصاص من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية)، وقد عمم رئيس المجلس بذلك بخطابه رقم ٣٣٧٢٢ وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦هـ، وبذلك أصبحت المحاكم الجزائية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية بما فيها جرائم إصدار الشيكات دون رصيد وتطبيق العقوبات النظامية على المخالفين وذلك اعتباراً من ١٤٣٩/٦/١هـ، وكان الأولى أن ينقل الاختصاص من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم التجارية، كون أن نظام الأوراق التجارية نظام تجاري.

وقد يكون سبب ذلك النظر إلى كون الغرامة عقوبة جنائية فيكون الاختصاص للمحاكم الجزائية، وهذا لا يُسلَّم، فقد نص نظام المحاكم التجارية في المادة السادسة عشرة على ما يلي: تختص المحاكمة بالنظر في الآتي:..... ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى، وبالتالي فإن جميع الأنظمة التجارية المشتملة على عقوبات تعزيرية تنظر في المحاكم التجارية، لذا لا أجد مبرر من استثناء نظام الأوراق التجارية من ذلك وكان الأولى أن يكون الاختصاص للمحكمة التجارية أسوة بباقي الأنظمة.

٧. أن الاختصاص القضائي في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام المنافسة يكون للجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، ويكون التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغائه تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة وفقاً لأحكام النظام، ولا شك أن نظام المنافسة نظام تجاري لذا من غير المناسب أن يكون الاستئناف أمام القضاء الإداري، والسبب في نص النظام على ديوان المظالم كون الاعتراض على قرار إداري متمثل في قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، لذا وتفادياً من ذلك نكون أمام خيارين: ١- إنشاء لجنة استئناف عليا للفصل في الاعتراضات على لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.٢- أن يكون الفصل ابتداء للمحكمة التجارية بحكم الاختصاص في الأنظمة التجارية، ولا شك أن الخيار الثاني أسلم لكون المبالغ الخاصة بتطبيق الغرامات على المخالفين تصل إلى ملايين الريالات فالأولى أن تكون لدى القضاء الشرعي المختص، وليس لجنة شبهة قضائية.
وكذلك نظام التجارة الالكترونية ينطبق عليه ما ينطبق على نظام المنافسة فيما يتعلق بالاعتراض على ديوان المظالم، لذا لا حاجة للتكرار.

٨. أن ايقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها للجان مختصة في المناطق والمحافظات والمراكز التي توجد فيها مواقع لتلك المحلات مكونة من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية يكون أحدهم من ذوي الخبرة الشرعية أو النظامية، وكان الأولى أن تربط بوزير التجارة كون نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها من الأنظمة التجارة، كما أن النظام لم يتطرق إلى عضوية أحد موظفي وزارة التجارة على الأقل، وقد نص النظام كذلك أن الاعتراض على قرارات اللجنة يكون أمام ديوان المظالم، وقد بينا سابقاً أنه من غير المناسب أن ينظر القاضي الإداري في نظام تجاري مع وجود القاضي التجاري المتخصص.

المراجع:

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٢. الاختصاص في جرائم الشركات، د.حمد بن ناصر التريكي، بحث محكم ومنشور بمجلة جمعية قضاء عدد ذي الحجه من عام ١٤٤١ه.
٣. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
٤. الأسس العامة لقانون العقوبات سمير الجنزوري، دار نشر ثقافة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٦. أصول القانون (أو المدخل لدراسة القانون)، د. عبدالرزاق السنهوري، ود. أحمد حشمت أبو ستيت، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، طبعة عام ١٩٥٠ - القاهرة – مصر.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٨. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر (ابن القيم)، دار الفكر، بيروت.
١٠. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
١١. الأم، الإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٣ ه- ١٩٨٣ م.
١٢. الإنصاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
١٣. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، بيروت.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
١٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون بهامش فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت.
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٢٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢١. التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، ط الثانية ١٤١٩هـ.
٢٣. التعزير بالمال، رمضان بن علي بن السيد الشرنباصي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٩هـ.
٢٤. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبدالعزيز عامر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ه.
٢٦. تنفيذ التعزير بالمال وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وأنظمة المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، من المعهد العالي للقضاء، إبراهيم بن علي الرزقان، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ.
٢٧. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
٢٨. تهذيب الكمال أبو الحجاج يوسف بن زكي بن عبدالرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ. ميزان الاعتدال في نقد الرجال شمي الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٩. توضِيحُ الأحكام مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٠. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، المؤلف :ابن قيم الجوزية، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، البلد: المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
٣١. حاشية الجمل على المنهج، المؤلف العلامة الشيخ: سليمان الجمل، دار النشر:دار الفكر، بيروت.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٣. حاشية السندي على سنن النسائي لأبو الحسن نور الدين عبدالهادي السندي، دار الريان للتراث، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيرواني، علي العدوي المالكي، دار المعرفة، بيروت.
٣٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين (ابن عابدين) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٦. دراسة عن (الأنظمة التجارية السعودية ومتطلبات التنمية)، منتدى الرياض الاقتصادي، الدورة الرابعة، ١٤٣١ه.
٣٧. الرسوم والجزاءات المالية في نظام المرور في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بقسم السياسة الشرعية عام ١٤١١هـ، لعبدالله بن عثمان السند.
٣٨. سقوط الحق في العقاب، نبيل النبراوي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى.
٣٩. السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.
٤٠. سنن ابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ.
٤١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار إحياء السنة المحمدية.
٤٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، دار الفكر، لبنان.
٤٣. السنن الكبرى سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
٤٤. سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
٤٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٦. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٤٧. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.
٤٨. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٤٩. صحيح مسلم، أبي الحسين بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٥٠. صحيفة المدينة، صحيفة يومية تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر. المملكة العربية السعودية.

٥١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) دار الوطن، الرياض.
٥٢. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٥٤. الغرامة الجنائية، سمير الجنزوري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطبعة القاهرة، عام ١٩٦٧م.
٥٥. فتاوى السعدي، علي بن الحسين السعدي، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبو حنيفة، الشيخ نظام، تحقيق: محمد سليمان المناني، دار الفكر للنشر، دمشق، ١٤١١هـ.
٥٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط الأولى ١٣٩٩هـ.
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله-.
٥٩. فتح العلام شرح مرشد الأنام إلى ما يجب معرفته من العقائد والأحكام، تأليف: العلامة محمد بن عبدالله بن عبداللطيف الجرداني الحسيني المياطي عليه رحمة الله تعالى، المحقق: محمد الحجار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
٦٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ.
٦١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٦٢. الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ النشر: ١٩٩٧/١/١م.
٦٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب الناشر:دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٦٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري. الصادر بالقانون رقم ١٥٠ وتاريخ ١٩٥٠م.

٦٦. القانون التجاري السعودي، أ.د. عبدالهادي محمد الغامدي، الناشر: بدون، الطبعة الثانية ١٤٣٨ه.
٦٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة:١٤٠٢هـ.
٦٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٦٩. المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه الإسلامي، طارق بن محمد الخويطر، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٧٠. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧ه، الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه.
٧١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٢. المبسوط، شمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، دار الدعوة، تركيا.
٧٣. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
٧٤. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
٧٥. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم للأعوام من ١٤٠٢ه إلى ١٤٢٦ه.
٧٦. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٥.
٧٧. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام١٤١٣ه
٧٨. مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٤ه.
٧٩. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٢٩ه.
٨٠. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٠ه.
٨١. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٥ه.
٨٢. مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣٦ه.
٨٣. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٨٤. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥.
٨٥. المذهب، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، دمشق، الطبعة الأولى.
٨٦. المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم)، أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨٧. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٨٨. مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبوبكر، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، سنة النشر: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٨٩. مصنف ابن ابي شيبه المؤلف عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي أبوبكر، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، سنة النشر: ١٤٢٧ه.
٩٠. مصنف عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.
٩١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٩٢. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٩٣. معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن أحمد القرشي، تحقيق: محمد شعبان وصديق المطيعي، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.
٩٤. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٩٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٩٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام أحمد هارون الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٩٨. المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٩. من روى عن أبيه عن جده الزين بن القاسم قلطوبغا، تحقيق د.باسم فيصل الجوابرة مكتبة المعلى، الكويت، ١٤٠٩هـ.
١٠٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي، الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٠١. مواهب الجليل على مختصر الخليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٠٢. الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت،٤/٩٠.

١٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
١٠٤. موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على شبكة الانترنت، على الرابط التالي: https://crsd.org.sa/ar/MediaCenter/Announcements/Pages/Announcement-٠٢٩.aspx
١٠٥. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٦. موقع هيئة الخبراء السعودي على شبكة الأنتر نت على الرابط https://old.boe.gov.sa/M/Default.aspx،
١٠٧. موقع وزارة التجارة على شبكة الأنتر نت على الرابط https://mci.gov.sa/ar/pages/default.aspx
١٠٨. موقع الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على شبكة الانترنت، على الرابط التالي: https://crsd.org.sa/ar/MediaCenter/Announcements/Pages/Announcement-٠٢٩.aspx
١٠٩. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه
١١٠. نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.
١١١. نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.
١١٢. نظام الافلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٩هـ.
١١٣. نظام الامتياز التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٢ بتاريخ ٩ / ٢ / ١٤٤١هـ.
١١٤. نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.
١١٥. النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥ه.
١١٦. نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ.
١١٧. نظام البيع بالتقسيط الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١٣ بتاريخ ٤ / ٣ / ١٤٢٦هـ.
١١٨. نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ
١١٩. نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.

١٢٠. نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ
١٢١. نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ.
١٢٢. نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ بتاريخ ٢ / ٦ / ١٤٢٤هـ.
١٢٣. نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.
١٢٤. نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٢٣ه.
١٢٥. نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه
١٢٦. نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ.
١٢٧. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٤٢١
١٢٨. نظام المنافسة الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م / ٧٥) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ
١٢٩. نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ.
١٣٠. نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥هـ
١٣١. نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١ بتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٢٢هـ.
١٣٢. نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢٢) وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٥ هـ.
١٣٣. نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ.
١٣٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٥. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
١٣٦. الوجيز في القانون التجاري (الجزء الأول)، د. مصطفى كمال طه، الناضر: المكتب المصري الحديث، ١٩٧١م.
١٣٧. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين، دار صادر، بيروت ١٩٧٢م.